وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة العمل للنفع العام

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): بوزيان محفوظ

تحت إشراف الأستاذ :

عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....,.....وافي الحاجة.....,,,.....رئيسا

الأستاذ(ة):..... عباسة الطاهر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):..... حميدة نادية.....مناقشا

السنة الدراسية : 2024/ 2025

نوقشت يوم :2025\06\19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوزيان محفوظ الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110176215 والصادرة بتاريخ: 2019-03-12

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 جوان 2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض
إمضاء: حليمة محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و تقديـــــر

بعد الحمد و الشكر لله ولي التوفيق ، لا يسعنا و نحن ننهل العلم بإشرافٍ من أهله ، إلا أن نقدم جزيل الشكر و أفضل الثناء ، وبكثيرٍ من العرفان و الإمتنان إلى الدكتور عباسة الطاهر ، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث و العمل المتواضع ، و قد شهدنا حرصه على إنجاح هذا العمل بإسداء النصح و التوجيه على ما لم نحط به خُبْرَاً ، و ما عجز عنه قصور علمنا عن استعابه إلا بفضل ملاحظاته .

كما ينصرف الشكر إلى كل من تعلمنا على أيديهم بكلية الحقوق بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم و إلى اللجنة التي تكبدت عناء مناقشة هذا العمل و تجهمت جهد توجيهنا إلى بيان استدراك ما أشكل علينا.

إهـــــــــــداء

إلى والديّ العزيزين،

إلى من كانا أول النور في طريقي، وأول الدعاء في صلاتي،

إلى من منحاني من الحب ما لا يُقاس، ومن الصبر ما لا يُحد، ومن العطاء ما لا يُرد،

لكما كل الامتنان والتقدير، فكل خطوة أُخطوها هي امتداد لتضحياتكما.

إلى عائلتي الكريمة،

إلى السند الذي لا يتبدل، والحصن الذي لا يُهدم،

لكم مني كل المحبة والوفاء، فقد كنتم النور الذي بدد عتمة التعب، والعون في كل منعطف.

إلى أصدقائي الأعزاء،

رفاق الدرب واللحظة، من شاركوني العلم والتجربة، الضحكة والهم،

لكم الفضل في جعل الرحلة أجمل، وفي تحويل المحطات الصعبة إلى ذكريات ثمينة لا تُنسى.

إلى أساتذتي الكرام،

إلى من غرَسوا فيّ حب المعرفة، ومنحوني من علمهم وخبرتهم بسخاء،

لكم أرفع عبارات الشكر والاحترام، فأنتم منارة هذا الطريق، وأثرُكم لا يُمحى.

إلى المقاومين في غزة،

إلى من يصنعون المجد بالصبر، ويزرعون الكرامة في أرض مثقلة بالجراح،

لكم الإكبار والتحية، فثباتكم مصدر إلهام، وقضيتكم نبض أمة...

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع وفاءً لمقاومة لا تُهزم، وعدالة لا تموت.

الطالب : بوزيان محفوظ.

المقدمـــــــــــة

يمثل المجتمع إطارًا جامعًا لأفراده، تقوم بنيته على قواعد قانونية وأخلاقية تحكم السلوك وتوجّه العلاقات، بما يضمن استقرار النظام العام وتحقيق الأمن الاجتماعي. غير أن هذا البناء قد يتعرض للاختلال بفعل بعض الظواهر السلبية، وعلى رأسها الجريمة، التي تُعد من أقدم وأخطر ما واجهته المجتمعات البشرية على مر العصور، إذ تُخلّ بتوازن العلاقات، وتُقوض الثقة، وتدفع الدولة إلى اتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى ردع الجاني وإصلاح سلوكه، تحقيقًا لأهداف العدالة الجنائية.

وفي هذا السياق، ظل النظام العقابي الكلاسيكي لعقود طويلة قائمًا على العقوبات السالبة للحرية، وخاصة عقوبة الحبس، باعتبارها الوسيلة الأساسية لمعاقبة الجناة. غير أن التحولات الفكرية والاجتماعية والحقوقية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، وما صاحبها من تطورات في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، أثبتت أن هذه العقوبات، لا سيما قصيرة المدة، كثيرًا ما تكون غير ناجعة في تحقيق أهدافها، بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية، من خلال تعزيز النزعة الإجرامية بدل تقويمها، فضلًا عن تفاقم مشكلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وارتفاع التكاليف المرتبطة بها، وعرقلة جهود إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

نتيجة لذلك، توجهت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة إلى تبنّي آليات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بهدف تكريس عدالة أكثر مرونة وإنسانية، تراعي طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، وتعمل على إعادة إدماجه بدلًا من عزله. ومن بين أبرز هذه البدائل، برزت **عقوبة العمل للنفع العام**، كآلية قانونية حديثة تقوم على إلزام الجاني بأداء عمل اجتماعي نافع لفائدة جهة عامة أو مؤسسة ذات طابع عمومي، دون أجر، وتحت رقابة السلطة القضائية. وتُعد هذه العقوبة تجسيدًا لفلسفة جديدة في العقاب، تقوم على تحمل المسؤولية الفردية، والمساهمة في خدمة المجتمع، دون المساس المباشر بحرية الفرد أو كرامته.

وقد جاء اعتماد هذا النوع من العقوبات في التشريع الجزائري في إطار مراجعة تشريعية هامة، تمثلت في إدراج المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ثم أعيد تنظيمها وتحديثها بموجب التعديل الصادر سنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30، ما يعكس توجهًا واضحًا نحو تعزيز بدائل الحبس القصير، انسجامًا مع المعايير الدولية الحديثة التي تُعلي من شأن العدالة التصالحية والتأهيلية، وتدعو إلى تقليص اللجوء إلى الحبس إلا في حالات الضرورة.

إضافة إلى لجوء معظم التشريعات العقابية في اتجاتهها إلى تبني فكرة الدفاع الإجتماعي بإعادة إدماج المحبوسين وتكييفهم ضمن الواقع الإقتصادي لتكون عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس ببعد إقتصادي واجتماعي.

ويُعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة، نظرًا لتعدد أبعاده النظرية والعملية، وتشابك مساراته القانونية والتنظيمية، مما يقتضي تسليط الضوء عليه من أجل استجلاء حقيقته، وتحليل أبعاده، ورصد فعاليته، وتحديد التحديات المرتبطة بتطبيقه على أرض الواقع، في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة.

أهمية الدراسة:

أولًا: الأهمية العلمية

- تساهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث متخصص حول أحد المستجدات التشريعية المهمة.
- توفر تحليلًا منهجيًا لعقوبة حديثة نسبيا ما تزال بحاجة إلى المزيد من التناول الأكاديمي، خاصة في ظل قلة الدراسات الميدانية بشأنها.

ثانيًا: الأهمية العملية

- تساعد الجهات القضائية والتنفيذية على فهم الآليات القانونية والتنظيمية لهذه العقوبة.
- تبرز التحديات المرتبطة بالتطبيق الميداني، وتقترح مقاربات قانونية ومؤسساتية ممكنة لتجاوزها.
- تستجيب للاهتمام المتزايد من قبل المشرع والمجتمع بهذه البدائل، خاصة في ظل تضخم الكلفة الاجتماعية والمالية للحبس.

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختياري لموضوع عقوبة العمل للنفع العام بدافع اهتمام شخصي بمجال السياسة العقابية الحديثة، وبخاصة تلك التي تسعى إلى تجاوز الطابع التقليدي للعقوبات السالبة للحرية نحو بدائل أكثر إنسانية وفعالية. وقد شدّني إلى هذا الموضوع طابعه الاجتماعي والإصلاحي، كونه يمسّ فئة واسعة من المحكوم عليهم الذين قد يكونون ضحايا لظروف اجتماعية واقتصادية أكثر من كونهم مجرمين خطيرين. كما أنني أومن بأن العقوبة لا ينبغي أن تكون أداة للردع فقط، بل وسيلة لإعادة بناء الفرد وتأهيله للاندماج من جديد في المجتمع.

هذا الاهتمام تعزز بعد الاطلاع على التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائري، وخاصة القانون رقم 24-06 لسنة 2024، والذي وسّع من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مما يدل على أن المشرّع بات يعترف بدورها كمكوّن أساسي في السياسة الجنائية الوطنية. وقد وجدت في هذا التحول فرصة علمية مناسبة لدراسة مدى نجاعة هذه العقوبة في الواقع، وتحديد ما إذا كانت تحقق فعلًا أهدافها الاجتماعية والقانونية المرجوة.

إن اختيار موضوع عقوبة العمل للنفع العام لا يستند فقط إلى اعتبارات ذاتية، بل يُدعَّم أيضًا بجملة من الأسباب الموضوعية التي تمنحه راهنيّة ووزنًا علميًا وقانونيًا معتبرًا. فعلى الصعيد

التشريعي، عرف هذا الموضوع تطورًا لافتًا في السنوات الأخيرة، تجسد أساسًا في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، والذي جاء ليعزز حضور هذه العقوبة كبديل فعّال لعقوبة الحبس القصير، ويوسّع من نطاق تطبيقها وشروط الاستفادة منها.

كما تندرج هذه العقوبة ضمن التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تُراهن على تقليص الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتوفير آليات قانونية أكثر مرونة وإنسانية لإعادة إدماج الجانحين، خصوصًا أولئك الذين لا يشكّلون خطرًا فعليًا على النظام العام. وتُطرح بالتالي تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة هذا النوع من العقوبات في الواقع العملي، ومدى تكيّف الجهاز القضائي والإداري معها، فضلًا عن أثرها في تحقيق الردع والإصلاح معًا.

يُضاف إلى ذلك البُعد الاقتصادي لهذه العقوبة، إذ تُساهم في تخفيف الضغط المالي على ميزانية الدولة الناتج عن الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، من خلال الإبقاء على الجاني ضمن بيئته المجتمعية، واستثماره في أداء أعمال نفعية لصالح الصالح العام، دون أن تتحمّل الدولة أعباء إيوائه وإعاشته داخل السجن. وهو ما يُمكّن من توظيف العقوبة في خدمة التنمية المحلية، ويُحوّل المحكوم عليه من عبء على المجتمع إلى عنصر فاعل فيه.

إن هذه الأسباب تجعل من موضوع عقوبة العمل للنفع العام قضية قانونية ومجتمعية متقاطعة واقتصاية، تفرض الاهتمام بها وتدقيق النظر في أبعادها النظرية وآليات تنفيذها الميدانية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بإصلاح العدالة الجنائية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- إبراز الأسباب والدوافع التي أدت إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس.
- توضيح شروط وإجراءات تطبيق هذه العقوبة من خلال قراءة تحليلية للنصوص القانونية.
- تقييم فعالية هذه العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص، والحد من العودة إلى الجريمة.
- الوقوف على أهم الصعوبات القانونية والواقعية المرتبطة بتنفيذها.

منهجية البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع، تم اعتماد جملة من المناهج القانونية:

- **المنهج الوصفي:** بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام، وأهم ضوابطها وجال تطبيقها وفقا للتشريع الجزائري.
- **المنهج التحليلي** : في تحليل النصوص القانونية والمواد والأحكام التشريعية التي تضمنت عقوبة العمل للنفع العام لا سيما في تحليل نصوص ومواد قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.
- **المنهج المقارن** : في مقارنة عقوبة العمل للنفع العام مع بعض الأنضمة العقابية المشابهة لها. واستعمل في مقارنة أحكام قانون العقوبات الصادر في 2009 مع التعديلات التي أقرها المشرع سنة 2024.

الدراسات السابقة:

رغم حداثة الموضوع، فقد تناولته بعض البحوث الجامعية، من أبرزها:

- بوغاغة إبراهيم، *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: العمل للنفع العام نموذجًا*، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
- بحري نبيل، *العقوبة السالبة للحرية وبدائلها*، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- بوصوار صليحة، *عقوبة العمل للنفع العام – دراسة مقارنة*، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015–2016.

غير أن هذه الدراسات، وإن كانت قد أسّست لنقاشات أولية حول الموضوع، إلا أنها لم تُواكب التعديلات الأخيرة أو تحلل بشكل معمّق الممارسة القضائية والتنفيذية في ضوء المستجدات القانونية لسنة 2024.

حدود الدراسة:

ستنصب هذه الدراسة على عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، دون التوسع في باقي البدائل العقابية إلا في إطار المقارنة التوضيحية، مع التركيز على التطورات التشريعية والتنظيمية إلى غاية سنة 2024، دون التطرق إلى الآثار النفسية أو السوسيولوجية التي قد تكون محل دراسة في تخصّصات أخرى.

ولمناقشة إشكالية البحث والإجابة عن التساؤلات الفرعية نقترح الخطة التالية.

الإشكالية :

ما هي ماهية عقوبة العمل للنفع العام؟ وماهي مراحل تطورها القانوني؟ وما الشروط القانونية المعتمدة لتطبيقها في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها في الإدماج الفعلي للمحبوسين؟

خطة البحث:

و قد اتبعنا خلال بحثنا خطة منهجية ثنائية الفصول وأوردنا لكل فصل مبحثين وهي كالتالي:

- **المقدمة**
- **الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام**
  - **المبحث الأول: تعريف ونشأة العقوبة**
    - **المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام**
      - الفرع الأول: التعريف اللغوي
      - الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
      - الفرع الثالث: التعريف الراجح
    - **المطلب الثاني: التطور القانوني وطبيعة عقوبة العمل للنفع العام**
      - الفرع الأول : التطور القانوني للعقوبة.
      - الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبة.
      - الفرع الثالث : التعديلات وفق القانون الجديد
  - **المبحث الثاني: خصائص وأحكام العقوبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها**
    - **المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وإطارها القانوني**
      - الفرع الأول: الخصائص العامة.
      - الفرع الثاني : الخصائص الخاصة.
      - الفرع الثاني : الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

- **المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة لها**
  - الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة
  - الفرع الثاني : الإفراج المشروط
  - الفرع الثالث : المرقابة الالكترونية.

- **خلاصة الفصل الأولالفصل الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**
  - **المبحث الأول: الإجراءات السابقة على التنفيذ**
    - **المطلب الأول: صور تطبيق العقوبة**
      - الفرع الأول: كعقوبة أصلية
      - الفرع الثاني: كعقوبة تكميلية
      - الفرع الثالث: كبديل لوقف التنفيذ أو للغرامة
    - **المطلب الثاني: شروط وأحكام تنفيذ العقوبة**
      - الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه
      - الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالعقوبة
      - الفرع الثالث: الضمانات القانونية والإدارية المصاحبة للتنفيذ
    - **المطلب الثالث: مدة تنفيذ العقوبة**
      - الفرع الأول: الاطار القانوني للمدة
      - الفرع الثاني: مرونة تنفيذ المدة

- الفرع الثالث : احتساب مدة الحبس المؤقت.

- **المبحث الثاني: الإجراءات المصاحبة وآثار العقوبة**

- **المطلب الأول: دور النيابة العامة في التنفيذ**

- الفرع الأول: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية
- الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والتنفيذ.
- الفرع الثالث : التنسيق القضائي والإداري.

- **المطلب الثاني: آثار العقوبة**

- الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية
- الفرع الثاني: أهمية العقوبة كبديل للحبس
- الفرع الثالث: تقييم فعالية العقوبة

- **المطلب الثالث : أغراض العقوبة**

- الفرع الأول : أغراض عقابية
- الفرع الثاني : التأهيلية والإجتماعية
- الفرع الثالث : أغراض اقتصادية.

- **خلاصة الفصل الثاني**

- **الخاتمة**

الفصل الأول:

ماهية عقوبة العمل للنفع العام وتطورها وطبيعتها القانونية

تسعى السياسات الجنائية الحديثة إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، في ظل ما أثبتته التجارب من آثار سلبية لتلك العقوبات على الفرد والمجتمع، خاصة في حالة الجرائم البسيطة. ومن بين أبرز هذه البدائل التي أخذت بها العديد من التشريعات المعاصرة، تبرز عقوبة العمل للنفع العام كآلية تهدف إلى تحقيق الردع مع الحفاظ على التوازن بين مصلحة المجتمع وإعادة إدماج الجاني في محيطه الاجتماعي.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من العقوبات في إطار البحث عن وسائل أكثر نجاعة وفعالية في مواجهة الجريمة، بعيدًا عن العقوبات التقليدية التي كثيرًا ما تؤدي إلى ازدحام المؤسسات العقابية وتعقيد حالات إعادة الإدماج الاجتماعي. وفي هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التوجهات، حيث تم تبني عقوبة العمل للنفع العام كخيار بديل يعكس تطور النظرة العقابية نحو المزيد من الإنسانية والإصلاح.

وبناءً على ما سبق، سنقوم من خلال هذا الفصل بتناول الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد المفهوم العام لهذه العقوبة، وأهم خصائصها ومميزاتها، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني لها في التشريع الجزائري وكيفية تنظيمها قانونًا.

المبحث الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن موضوع **عقوبة العمل للنفع العام** أصبح يحظى باهتمام متزايد في الأوساط القانونية والاجتماعية، خاصة في ظل الدعوات المتكررة لإصلاح السياسات العقابية ومراجعة جدوى العقوبات السالبة للحرية، التي أثبتت محدودية فعاليتها في بعض الحالات. فقد أظهرت الدراسات والتجارب العملية أن اللجوء إلى بدائل للعقوبة السجنية، وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام، قد يحقق الأهداف المرجوة من العقاب دون الإضرار بالتماسك الأسري والاجتماعي للمحكوم عليه.

وقد ساهم هذا الاهتمام في إثارة النقاش حول هذه العقوبة كآلية حديثة نسبياً في المنظومة الجزائية، الأمر الذي دفع بالباحثين إلى تتبع أصولها التاريخية، وتحليل الدوافع التي أدت إلى تبنيها كبديل فعّال لعقوبات الحرمان من الحرية. وسنتناول من خلال هذا المبحث **مفهوم عقوبة العمل للنفع العام**، حيث نتطرق في **المطلب الأول** إلى **التعريف اللغوي فالإصطلاحي ثم التعريف الراجح** ، في حين نخصص **المطلب الثاني تطور عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية**

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تُصنَّف عقوبة العمل للنفع العام ضمن فئة العقوبات البديلة، التي تهدف إلى التخفيف من العقوبات السالبة للحرية، والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وللوصول إلى تعريف دقيق، جامع ومانع لهذه العقوبة، فإنه من الضروري المرور بعدة مراحل أساسية، تبدأ بالتعريف **اللغوي**، ثم التعريف **الاصطلاحي** الذي يشمل بدوره التعريف **الفقهي** و**القانوني أو التشريعي**، لننتهي في الأخير إلى عرض **التعريف الراجح** الذي نراه الأقرب والأدق في التعبير عن مفهوم هذه العقوبة.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

نعرف تعريفا لغويا فيما يلي كلا من العقوبة، العمل، النفع و العام ليتضح التعريف اللغوي المركب لعقوبة العمل للنفع العام.

أولا : العقوبة

تعرف العقوبة في اللغة بأنها الجزاء الذي يُوقَّع على الإنسان بسبب فعله لذنب أو مخالفة. ويقول ابن منظور في تعريفه لها: "العقوبة: الجزاء على الذنب، والمعاقبة أن تُجازي الرجل بما فعل، سواء كان خيرًا أو شرًّا[1]"

وقد ورد لفظ العقاب وما يدل عليه في القرآن الكريم للدلالة على الجزاء الإلهي، كما في قوله تعالى: ﴿"فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾ "سورة الحشر: الآية 17.

ثانيا العمل:

العمل في اللغة هو: الفعل الناتج عن جهد الإنسان البدني أو الذهني، ويُطلق على كل تصرف مقصود يُقصد به تحقيق نتيجة. يقول الفيروزآبادي:

"العَمَلُ: الفِعل، وهو كل ما يُفعل من خير أو شر".[2]

ثالثا: النفع

النفع في اللغة هو: جلب الخير أو دفع الضرر، ويُقال "نَفَعَ الشيءُ فلانًا" أي أفاده أو دفع عنه ضررًا.

---

1 : ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، ج9، ص333.

2: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص1245

"النَّفْع: خلاف الضرّ، نَفَعَه ينفَعُه نَفْعًا: أفادَهُ أو جَلَب له الخير".[1]

وقد جاء لفظ "نفع" في القرآن في سياقات مختلفة، منها قوله تعالى:

﴿**وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾ –سورة هود: 34. في هذه الآية الكريمة، أُستعمل "النفع" في سياق **عدم الجدوى**، بمعنى أن النصح لا يُفيد من أراد الله إغواءه. وهذا المعنى يتماشى مع المفهوم اللغوي للنفع الذي أشرنا إليه سابقًا، وهو **جلب الفائدة أو تحقيق الخير**، ومن هنا نفهم أن **النفع مشروط بقبول المنصوح واستعداده.**

رابعا : العام

العام هو ما يشمل جميع الأفراد أو الأشياء من غير استثناء، وهو خلاف الخاص. وقد استخدم في اللغة والشرع للدلالة على العموم والشمول.

"العام: من العموم، أي الشامل لكل ما دخل تحت لفظه دون تخصيص[2]"

خامسا: التعريف اللغوي المركب لعقوبة العمل للنفع العام

بناءً على ما سبق من تعريفات لغوية، يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام لغويًا بأنها:

"جزاء يُوقع على الجاني نتيجة ارتكابه مخالفة، يتجسد في قيامه بعمل بدني أو ذهني يخدم المجتمع أو يحقق نفعًا عامًا يعود على الجمهور دون مقابل مادي".

1 : الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، 2002، ص510.

2 : الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 1994، ج2، ص138

ويُفهم من هذا التعريف أن العقوبة تتجه نحو الإفادة الجماعية بدلًا من الردع الزجري التقليدي، مما يجعلها عقوبة بديلة تهدف إلى الإصلاح وإعادة الاندماج الاجتماعي.

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي

في هذا الفرع نعرف إصطلاحا عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعريفها فقهيا وقانونيا واصطلاحا

أولًا :التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

عرّف الفقه الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بأنها: **عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة، يُلزم بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل يعود بالنفع على المجتمع، دون أجر، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، بهدف تحقيق غايات التأهيل والإصلاح بدلًا من الزجر المجرد.**

ويُعد هذا النوع من العقوبات تجسيدًا للفكر العقابي الحديث الذي يسعى إلى تقليص اللجوء إلى السجن، من خلال بدائل أكثر إنسانية وأقل ضررًا بالمجتمع والفرد، مما يضمن تفعيل مبدأ الإصلاح والتقويم بدل الانتقام والعزل.

وقد ورد هذا التعريف ضمن الدراسة التي تناولت موضوع العقوبة في ضوء التشريع الجزائري، حيث يرى الباحث محمد لميعني أن: "**العمل للنفع العام هو العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع دون أجر، بدلًا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية**[1]".

1 : محمد لميعني، "عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، الجزائر، أفريل 2010، ص 181.

كما نظم المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ضمن المواد من**5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 5** من قانون العقوبات، كما عدّلها وأعاد تنظيمها بموجب **القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.**

وقد جاء في فيها في المادة**5 مكرر 1:** "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وست مائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو ضالح عام او منفعة عمومية. [1]

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري أقرّ **إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أكثر مرونة وإنسانية،** تتمثل في أداء عمل لفائدة المصلحة العامة دون مقابل مادي.

ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق مبدأ **التناسب بين الجريمة والعقوبة،** والحدّ من **الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة،** لاسيما بالنسبة للجرائم غير الخطيرة، مع الإبقاء على دور العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

ثانياً :التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

عرّف الدكتور **رضا خماخم** عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "**العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذي نفع عام لصالح إحدى**

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

المؤسسات العمومية، دون أجر، كبديل عن تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده."[1]

يُبرز هذا التعريف **ثلاث خصائص أساسية:**

- أنها تصدر عن **سلطة قضائية مختصة.**
- أنها تنطوي على **أداء عمل نافع للمجتمع.**
- أنها تُعد **بديلًا عن الحبس قصير المدة،** مما يعكس البعد الإنساني والاجتماعي في السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثالث : التعريف الراجح

بناءً على ما ورد في مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية لعقوبة العمل للنفع العام، وبالاعتماد على الخصائص المشتركة التي تتكرر فيها، يمكن صياغة تعريف راجح، شامل، ودقيق لهذه العقوبة على النحو الآتي:

عقوبة العمل للنفع العام هي **عقوبة بديلة** عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، **تصدرها جهة قضائية مختصة،** تُلزم المحكوم عليه بأن **يؤدي عملاً ذا طابع نافع للمصلحة العامة،** لفائدة إحدى **المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الإدارية، دون مقابل مادي،** ولمدة محددة مسبقًا بموجب الحكم القضائي، **بما يتناسب مع شخصية الجاني، وخطورة الفعل الإجرامي، ومقتضيات إعادة الإدماج الاجتماعي،** وتهدف هذه العقوبة إلى **تفادي الآثار السلبية للحبس القصير الأمد،** مع تحقيق التوازن بين الردع العام والإصلاح الفردي.

---

1 : رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2000، ص200

المطلب الثاني: تطور عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

إنّ الوقوف على الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام يقتضي تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي وضعه المشرّع الجزائري لهذه العقوبة، منذ إدراجها لأول مرة سنة 2009، وصولًا إلى إعادة تنظيمها وتوسيع نطاقها في التعديل التشريعي لسنة 2024. وقد مثل هذا التوجه تحوّلًا نوعيًا في السياسة العقابية الوطنية، بتكريسه لعقوبات أصلية بديلة عن الحبس، تُنفّذ خارج المؤسسة العقابية وتهدف إلى الإصلاح والتقويم.

وبالنظر إلى خصوصية هذه العقوبة، فإن دراستها تتطلب التطرق إلى عدة جوانب مترابطة، تسمح بفهم موقعها داخل البنيان القانوني الجزائري، والتمييز بينها وبين غيرها من التدابير المشابهة. فالمشرّع، وإن أدرجها ضمن العقوبات الأصلية، إلا أنه منحها طابعًا خاصًا يمزج بين الزجر والتأهيل، وبين الردع الفردي وتحقيق النفع العام.

وفي هذا الإطار، ينقسم هذا المطلب إلى **ثلاثة فروع أساسية:**

الفرع الأول مخصص لتتبع **التطور القانوني لعقوبة العمل للنفع العام**، من خلال إبراز المراحل التي مر بها الاعتراف بها كمؤسسة قانونية، بداية من غيابها عن النصوص التشريعية، مرورًا بتأسيسها سنة 2009، وانتهاءً بالتوسيع والتدعيم الذي أتى به تعديل 2024.

أما **الفرع الثاني** فيُعنى ببيان **الإضافات القانونية الجوهرية** التي أدخلها القانون رقم 24-06 لسنة 2024 على أحكام هذه العقوبة، والتي شملت شروط الحكم بها، ومجال تطبيقها، وآليات تنفيذها.

بينما يُخصص **الفرع الثالث** للوقوف على **الطبيعة القانونية لهذه العقوبة**، وبيان ما إذا كانت تُعد عقوبة أصلية أم تدبيرًا وقائيًا أو إصلاحيًا، مع تحديد الخصائص التي تجعل منها عقوبة قائمة بذاتها وفق المعايير القانونية والفلسفية المعتمدة في السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الأول: التطور القانوني للعقوبة

شهدت السياسة العقابية في الجزائر تحولات جوهرية، خاصة مع إدراك المشرع لمحدودية فعالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع والإصلاح .وقد دفع هذا الوعي إلى البحث عن بدائل عقابية أكثر نجاعة، كان من أبرزها عقوبة العمل للنفع العام، التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وتجنبهم الآثار السلبية للسجن. ويمكن تقسيم مراحل تطور عقوبة النفع العام في القانون الجزائري إلى ثلاث مراحل وهي : مرحلة الغياب الكلي والتي امتدت منذ الاستقلال حتى صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمرحلة التأسيس القانوني والتي جاء بها القانون السابق ثم مرحلة التوسيع والدعم والتي جاء بها القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والذي وسع شروط الإستفادة. [1]

أولا : مرحلة الغياب.

عند صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 في عام 1966، لم يكن هناك أي ذكر لعقوبة العمل للنفع العام .وقد استمر هذا الوضع حتى بداية الألفية الثالثة، حيث بدأت تظهر الحاجة إلى بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة بعد تزايد الانتقادات الموجهة إلى فعالية السجون في إصلاح المحكوم عليهم.

ثانيا : مرحلة التأسيس

شكل صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 نقطة تحول هامة، حيث تم لأول مرة إدراج عقوبة العمل للنفع العام ضمن النصوص القانونية الجزائرية .وقد جاء هذا التعديل استجابة لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تقليص اللجوء

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للجنح البسيطة، وتعزيز آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

ثالثا : مرحلة التوسيع

مع التعديل الجديد بموجب القانون رقم 24-06 الصادر في 28 أبريل 2024، تم تعزيز مكانة هذه العقوبة داخل المنظومة العقابية الجزائرية، من خلال توسيع سقف العقوبة المقررة للجريمة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وهو ما يعكس نية المشرع في تعميم استخدام هذه العقوبة في نطاق أوسع من القضايا .كما حافظ القانون الجديد على الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، لكنه فتح الباب أمام مرونة أكبر في التنفيذ، وجدد التأكيد على دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة حسن سيرها[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبة

تُعد عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري عقوبة أصلية بديلة، وهذا ما يتجلى من خلال إدراجها ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الخاص بالعقوبات الأصلية في قانون العقوبات. وقد نظمها المشرّع لأول مرة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، من خلال المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، ثم أعاد تنظيم بعض أحكامها ووسع من نطاق تطبيقها بموجب **التعديل الأخير الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024**، والذي أدرج نصوصًا جديدة تتعلق بكيفية الحكم بها، ومدتها، وآليات تنفيذها، من بينها المادة **5مكرر 1** التي تسمح باستبدال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات بعقوبة العمل للنفع العام، والمادة **5مكرر 2** التي تمنح جهة الحكم صلاحية مباشرة في تقرير هذه العقوبة.

1 : القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15

2 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

وقد أفرد لها المشرع نصوصًا واضحة تحدد شروط الحكم بها، وكيفية تنفيذها، والجهة المختصة بإصدارها، والآثار المترتبة عن الإخلال بها، مما يدل على أنها عقوبة قائمة بذاتها وليست مجرد تدبير أو إجراء ملحق[1].

- **فهي ليست تدبيرًا وقائيًا**، لأنها لا تُطبق إلا بعد صدور حكم جزائي يثبت الجريمة.
- **وليست تدبيرًا إصلاحيًا محضًا**، لأنها تتضمن عنصرًا زجريًا واضحًا، يتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون أجر.
- **وليست تدبيرًا إداريًا**، لأنها تصدر فقط عن جهة قضائية مختصة، بناءً على معايير قانونية صارمة[2].

كما أن القانون أشار صراحة إلى أنه **في حال الإخلال بتنفيذ هذه العقوبة**، يُعاد تطبيق عقوبة الحبس الأصلية، ما يُعزز من صفاتها الزجرية، ويُؤكد طبيعتها كعقوبة بديلة وليست مجرد إجراء تلطيفي.[3]

وبناءً عليه، فإن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري هي أنها عقوبة أصلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ذات طابع زجري وإصلاحي واجتماعي في آنٍ واحد، تصدر بحكم قضائي وتخضع لشروط قانونية دقيقة.

1 : المرجع نفسه.

2 : عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 289.

3 : محمد لميعني، المرجع نفسه، ص 181.

الفرع الثالث: التعديلات وفق القانون الجديد.

كما سبق وذكرنا في الفرع الأول فعقوبة العمل للنفع العام مرت خلال تطورها بثلاث مراحل وعليه فميلادها في التشريع الجزائري أرخ بصدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009 .وقد تضمن هذا القانون إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة. أما القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، فقد صدر في الجريدة الرسمية العدد 30، وتضمن تعديلات على شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، من بينها توسيع سقف العقوبة المقررة للجريمة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، مما يعكس نية المشرع في تعميم استخدام هذه العقوبة في نطاق أوسع من القضايا.

بموجب القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، تم الإبقاء على القاعدة العامة التي تتيح للجهة القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، غير أن أهم تعديل طرأ في هذا السياق هو **رفع سقف العقوبة المقررة للجريمة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات**، مما يوسع من دائرة الجرائم التي يمكن أن تشملها هذه العقوبة البديلة. أما باقي شروط الاستفادة، فقد بقيت دون تغيير، حيث يشترط أن **لا يكون للمحكوم عليه سوابق قضائية، وأن يكون سنه مساوٍ أو أكبر من ستة عشر (16) سنة، وأن تكون العقوبة المنطوق بها أقل أو مساوية لسنة حبس.**

كما لم يطرأ أي تعديل على **مدة العمل للنفع العام**، والتي تبقى محددة بين **40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين، و20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر** .ويشترط كذلك **موافقة صريحة من المحكوم عليه** على هذا النوع من العقوبة، تُسجل في منطوق الحكم. ولا يُشرع في تنفيذ العقوبة إلا **بعد صيرورة الحكم نهائيًا.**

في حال **الإخلال بشروط التنفيذ دون عذر مقبول**، تُنفذ العقوبة الأصلية (الحبس) كما نُطِق بها. ويخضع تنفيذ هذه العقوبة لإشراف **قاضي تطبيق العقوبات**، الذي يتولى مراقبة التنفيذ والفصل في الإشكالات المرتبطة به، وله صلاحية تعليق التنفيذ لأسباب صحية أو عائلية. كما يخضع العمل المؤدى في إطار هذه العقوبة **لأحكام الصحة والضمان الاجتماعي وطب العمل**، بما يضمن احترام حقوق المحكوم عليه وضمان سلامته الجسدية.

المبحث الثاني : خصائص وأحكام العقوبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري للتخفيف من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تتجلى خصوصيتها في ابتعادها عن النهج العقابي التقليدي القائم على الردع والعزل، لتتبنى بالمقابل منطق الإصلاح والتأهيل ضمن بيئة مجتمعية مفتوحة.

وقد عزز المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30، والذي أعاد تنظيم كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مؤكدًا على طابعها الإصلاحي والتأهيلي، وموضحًا شروطها ومجالات تطبيقها وإجراءات تنفيذها.

وتأتي هذه العقوبة استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الجاني، وذلك من خلال توفير آلية قانونية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع دون المساس الجذري بحريته أو استقراره الأسري والمهني.

وانطلاقًا من هذه المقاربة، يُمكن الوقوف على خصائص هذه العقوبة التي تُميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية، ثم أغراضها الجوهرية التي تهدف أساسًا إلى إصلاح الجاني وخدمة المجتمع في آنٍ واحد.

في إطار دراسة عقوبة العمل للنفع العام كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يقتضي الأمر التعمق في خصائصها وأحكامها القانونية، وكذا تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة التي تندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة. فهذه العقوبة، وإن اتفقت في الهدف العام مع باقي التدابير البديلة، إلا أنها تنفرد بمجموعة من السمات القانونية والتنظيمية التي تستوجب الوقوف عندها بدقة.

لذلك، سنُفرد المبحث الثاني من هذا الفصل لتناول الجوانب التالية:

- في المطلب الأول، سنعالج خصائص عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال التمييز بين الخصائص العامة المشتركة مع غيرها من العقوبات، والخصائص الخاصة التي تميزها عنها.
- أما في المطلب الثاني، فسنقف على الأحكام القانونية التي تنظم هذه العقوبة، انطلاقًا من الشروط الموضوعية والشكلية المعتمدة لصدورها، ووصولًا إلى الآثار القانونية المترتبة عنها.
- وفي المطلب الثالث، سنعمل على تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن بعض الأنظمة المشابهة في المجال العقابي، وتحديدًا نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط، لما بين هذه التدابير من تقاطعات واختلافات في الفلسفة والغاية والتطبيق.

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وإطارها القانوني

الفرع الأول : الخصائص العامة

تحتفظ عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص التي تشترك فيها مع العقوبات التقليدية، ومنها:

أولا : انطواؤها على معنى الجزاء والإيلام

تُعد هذه العقوبة جزاءً قانونيًا يُفرض على الجاني نتيجة مخالفته للقانون، وهي تنطوي على شكل من أشكال الإيلام المشروع، ولو كان بنمط مغاير للعقوبات السالبة للحرية. ويتمثل

هذا الإيلام في إلزام الجاني بأداء عمل مجتمعي دون مقابل مادي، مما يُعد مساسًا مؤطرًا بحقوقه ووقته، لكنه يحمل طابعًا إصلاحيًا لا انتقاميًا.[1]

ثانيا : خضوعها لمبدأ الشرعية

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون"، ما يؤكد ضرورة النص الصريح لتجريم الفعل وفرض العقوبة. وتكرّس التعديلات الجديدة هذا المبدأ، من خلال تحديد دقيق للشروط والأحكام التي تنظم تطبيق العقوبة، مما يعزز من حماية الحريات الفردية وسيادة القانون.[2]

ثالثا : شخصية العقوبة

لا تطبّق هذه العقوبة إلا على مرتكب الجريمة ذاته، ولا يجوز أن تمتد آثارها إلى غيره، تنفيذًا لمبدأ شخصية العقوبة المستقر في القانون، والمستند إلى قاعدة شرعية جاء بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: 7].[3]

رابعا : خضوعها لمبدأ العدل والمساواة

تُطبق العقوبة على كل من تتوافر فيه الشروط القانونية دون تمييز، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة العمل وظروف المحكوم عليه بما يتناسب مع حالته الاجتماعية أو البدنية. وقد بيّن سليمان عبد المنعم أن العدالة تقتضي تكييف العقوبة ضمن حدود القانون وفق شخصية الجاني.[4]

---

1 : حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. ص 196-ص197

2 : سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص- ص430-432.

3 : المرجع نفسه ، ص 437

4 : المرجع نفسه، ص 438.

خامسا : قضائية العقوبة

لا تُفرض عقوبة العمل للنفع العام إلا بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة، ولا يجوز لأي جهة أخرى –إدارية أو غيرها– أن تفرضها أو تنفذها، مما يكرّس استقلالية القضاء ويمنع تعسف الإدارة. [1].

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة

تتميّز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص الخاصة التي تُميزها عن باقي العقوبات التقليدية، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو أهدافها الاجتماعية وآليات تنفيذها، وهو ما يمنحها طابعًا إصلاحيًا وتربويًا واضحًا. ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا : الطابع المجاني للعمل

تُعد المجانية من أبرز السمات التي تُميز هذه العقوبة، حيث يُلزم المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى أي مقابل مادي. ويُحقق هذا الطابع المجاني هدفًا مزدوجًا: فهو من جهة يُجسد الجانب التأديبي للعقوبة، ومن جهة أخرى يُمثل نوعًا من التعويض الرمزي للمجتمع المتضرر من الجريمة. وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون 24–09، صراحةً على أن "العمل للنفع العام يتم بصفة مجانية"، مما يُضفي عليها طابعًا خاصًا من حيث المضمون القانوني[2].

1 : بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية. الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 17.

2 : المرجع نفسه ، ص 18.

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه

يُشترط لفرض عقوبة العمل للنفع العام الحصول على موافقة صريحة من الجاني، ولا يجوز للقاضي النطق بها دون تلك الموافقة، سواء تم التصريح بها خلال جلسة المحاكمة أو في محضر رسمي. ويُعتبر هذا الشرط تعبيرًا عن احترام حرية الفرد في اختيار أداء العمل، كما يعكس حرص المشرع على عدم المساس بإرادة المحكوم عليه، انسجامًا مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية العمل وكرامة الإنسان[1].

ثالثا : الطابع الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة

تُحقق هذه العقوبة وظيفة اجتماعية ذات أبعاد إصلاحية وتأهيلية، إذ تُمكّن المحكوم عليه من إعادة الاندماج في محيطه المجتمعي من خلال أداء أعمال نفعية تُكسبه الشعور بالمسؤولية، دون عزله عن محيطه الأسري أو المهني. وهي بذلك تتجاوز مفهوم العقوبة التقليدية القائمة على الردع والزجر، لتُجسد مفهوم العدالة التصالحية التي تسعى إلى تقويم سلوك الجاني وتقوية روابطه الاجتماعية[2].

رابعا : محدودية نطاق تطبيقها

لم يمنح المشرع الجزائري مجالًا مفتوحًا لتطبيق هذه العقوبة، بل قيدها بشروط موضوعية محددة، من بينها ألا تتجاوز العقوبة الأصلية الحبس لخمس (05) سنوات، وألا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تُهدد النظام العام أو تمس بالسلامة الجسدية أو تمثل

1 : بن سالم محمد لخضر ، المرجع نفسه ، ص 18.

2 : سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 437.

خطورة إجرامية عالية. وتُعد هذه المحدودية ضمانة لعدم إساءة استخدام العقوبة، وتحقيقًا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[1].

خامسا: خضوعها لرقابة تنفيذ دقيقة

تتم عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحت إشراف مباشر من قاضي تطبيق العقوبات، بالتنسيق مع الهيئات العمومية والمؤسسات المؤهلة التي يحددها النص التنظيمي. ويتعين احترام مجموعة من الشروط الزمنية والمكانية لضمان تنفيذ العمل في ظروف تحترم كرامة المحكوم عليه، دون تعسف أو انتقاص من حقوقه الأساسية، بما يُكرس الطبيعة الإنسانية لهذه العقوبة ويُميزها عن العقوبات التقليدية[2].

الفرع الثالث: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

تُشكّل الأحكام القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام الإطار التشريعي الذي يضبط شروط تطبيق هذه العقوبة وآثارها، بما يضمن انسجامها مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية. وقد كرس المشرع الجزائري، لاسيما من خلال التعديلات المدرجة بموجب القانون 09-01 وكذا النصوص اللاحقة، جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تُرسخ الطابع الإصلاحي للعقوبة، وتُؤمن حقوق المحكوم عليه، وتسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي من خلال العمل في خدمة المصلحة العامة دون مقابل.

1 : بن سالم محمد لخضر ، مرجع سابق، ص 20.

2 : بن سالم محمد لخضر ، المرجع نفسه ، ص 21

أولا: الشروط الموضوعية والشكلية

1. الشروط الموضوعية

أ. أن تكون الجريمة من الجنح أو المخالفات

تُطبق عقوبة العمل للنفع العام فقط على الجرائم التي لا تنطوي على خطورة جسيمة، أي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها الأصلية خمس (5) سنوات حبس. وقد استبعد المشرع تطبيق هذه العقوبة في قضايا الجنايات أو القضايا المتعلقة بتهديد النظام العام أو الجرائم ذات الطبيعة العنيفة، مراعاةً للملاءمة بين طبيعة الجريمة وطبيعة العقوبة ذات الطابع الإصلاحي[1].

ب.أن لا يكون المحكوم عليه من ذوي السوابق

يتوجّب أن يكون المحكوم عليه خاليًا من السوابق القضائية الخطيرة، حيث تستهدف العقوبة الجناة لأول مرة أو من يُتوقع اندماجهم السلس في المجتمع. وهو ما يُكرّس الغاية من العقوبة بوصفها تدبيرًا بديلاً عن الحبس، يُراعي خصوصية الجاني أكثر من طبيعته الجرمية[2].

ج. التناسب بين الجريمة والعمل المفروض

يجب أن يكون نوع العمل المفروض مناسبًا لطبيعة الجريمة المرتكبة، دون أن يمسّ بكرامة الجاني أو يضعه في موضع تعارض مهني أو اجتماعي. ويحرص

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه .

قاضي تطبيق العقوبات على أن يتم اختيار العمل بما يضمن احترام مبدأ التناسب والعدالة[1].

2. الشروط الشكلية

أ. موافقة المحكوم عليه الصريحة

لا يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بموافقة المتهم صراحة، أمام الجهة القضائية المختصة. وقد نصّت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على هذا الشرط بشكل واضح، ما يُعزز من الطابع التشاركي للعقوبة ويُجنّب فرضها بالإكراه، مراعاة لكرامة الفرد[2].

ب. حضور المتهم أثناء النطق بالحكم

يُشترط حضور المتهم أثناء جلسة النطق بالحكم الذي يتضمن استبدال الحبس بالعمل للنفع العام، مع التنويه في منطوق الحكم بأنه تم إعلام المتهم بحقه في القبول أو الرفض، حسب ما تنص عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[3].

ج. تحديد عدد الساعات بدقة

يجب على الحكم أن يُبين بشكل دقيق عدد ساعات العمل التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها، والتي يجب أن تتراوح بين أربعين (40) ساعة كحد أدنى، وستمائة (600) ساعة كحد أقصى، ويُحتسب يوم الحبس بساعتين من العمل للنفع العام،

---

1 : سليمان عبد المنعم، مرجع سابق. ص 135.

2 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

3 : المرجع نفسه.

ويُشترط أن تُنفذ العقوبة في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا من تاريخ صدور الحكم.

د. تحديد طبيعة العمل والجهة المستفيدة

يتعين أن ينص الحكم أو القرار القضائي على نوعية العمل المطلوب، والمصلحة العمومية أو الهيئة العامة التي سيُنفذ فيها. كما يجب أن يتم تنفيذ العقوبة تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وبمتابعة دورية من المؤسسة المستقبلة، بما يضمن الشفافية والفعالية.

تُعد هذه الشروط بمثابة ضمانات جوهرية تُحيط عقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث احترام إرادة المحكوم عليه، أو من حيث تحديد معالم التنفيذ وشروطه بشكل دقيق، بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية من جهة، ويُحقق التوازن المطلوب بين ردع الجريمة وإصلاح الجاني من جهة أخرى.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام

تُرتب عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها من بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجموعة من الآثار القانونية التي تنعكس على المركز القانوني للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، وتمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة. ويمكن تصنيف هذه الآثار إلى آثار حالية أثناء التنفيذ، وآثار لاحقة بعد انتهاء التنفيذ، بحيث يجمع هذا النوع من العقوبات بين الطابع الزجري والتأهيلي في آنٍ واحد[1].

1 بوغاغة إبراهيم، *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: العمل للنفع العام نموذجًا*، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.ص 64.

1. الآثار القانونية أثناء تنفيذ العقوبة

أ. تقييد حرية المحكوم عليه في التصرف بوقته

يُلزم المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع داخل مؤسسة عمومية أو هيئة ذات نفع عام، وفقًا لساعات العمل المحددة في منطوق الحكم. ويترتب على هذا الالتزام تقييد حريته في التصرف بوقته اليومي، بما يُشبه نظام دوام محدد، ما يجعله خاضعًا لنوع من الانضباط الزمني دون أن يُحرم فعليًا من الحرية كما هو الحال في عقوبة الحبس[1].

ب. الخضوع للرقابة القضائية

تنفَّذ العقوبة تحت إشراف ومتابعة من قاضي تطبيق العقوبات، بالتنسيق مع المؤسسة المستقبلة للعمل، التي تُعد تقارير دورية حول التزام المحكوم عليه بمهامه. وفي حالة الإخلال الجسيم أو الانقطاع دون مبرر، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يُقرر إلغاء العمل للنفع العام والعودة لتنفيذ العقوبة الأصلية، وفقًا لما تنص عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات[2].

ج. الالتزام بالانضباط أثناء أداء العمل

يُشترط في المحكوم عليه احترام القواعد المهنية والتنظيمية للمؤسسة المستقبلة، والعمل بجدية ومسؤولية. ويُعد كل سلوك سلبي أو عدم التزام

---

1 : بحري نبيل، *العقوبة السالبة للحرية وبدائلها*، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص118.

2 : سعداوي محمد الصغير، *النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص112.

بمثابة إخلال بالعقوبة، قد يُفضي إلى الرجوع إلى العقوبة الأصلية، مما يُظهر الطابع الجاد لهذه الآلية التأديبية. [1]

د. غياب المقابل المادي للعمل

لا يتقاضى المحكوم عليه أجرًا مقابل العمل الذي يُنجزه، ما يُجسد البعد العقابي للعقوبة من خلال إلزامه بأداء خدمة مجانية. ويمثل هذا العنصر جوهر الطابع الزجري للعقوبة، حيث يُستبدل الحرمان من الحرية بجهد بدني نافع للمجتمع دون مردود مادي[2].

2. الآثار القانونية بعد تنفيذ العقوبة

أ. انقضاء العقوبة الجنائية

بمجرد إتمام ساعات العمل المقررة، تُعتبر العقوبة منفذة قانونًا، وتنقضي بذلك جميع الآثار الجنائية المرتبطة بها، ما لم تكن هناك التزامات مدنية أو إدارية قائمة على الفعل الجرمي الأصلي[3].

ب. عدم إدراجها في صحيفة السوابق القضائية رقم 2

لا تُدوّن عقوبة العمل للنفع العام في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية، ما يُمكّن المحكوم عليه من الحفاظ على سمعته القانونية

1 : لحسن بن الشيخ آت ملويا، *دروس في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص385.

2 : بوصوار صليحة، *عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية*، مذكرة ماستر، جامعة باجي مختار عنابة، 2019، ص67.

3 : بحري نبيل، *المرجع السابق*، ص122.

والاجتماعية، ويُسهّل إعادة اندماجه في المجتمع، خصوصًا في الحياة المهنية[1].

ج. الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية

لا تؤثر العقوبة على الأهلية القانونية للمحكوم عليه، إذ لا يترتب عنها حرمان من الحقوق المدنية أو السياسية، بخلاف بعض العقوبات الأصلية التي قد تؤدي إلى إسقاط بعض الحقوق كالترشح أو الانتخاب[2].

د. إمكانية الاستفادة من تدابير تفضيلية لاحقًا

إذا أثبت المحكوم عليه حسن السلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة، فإن ذلك قد يُؤخذ بعين الاعتبار في حال العودة أمام القضاء، أو يُمكن أن يمنحه أفضلية في الحصول على تدابير مثل العفو، أو التخفيف، أو الاستفادة من بدائل أخرى مستقبلاً[3].

تُظهر هذه الآثار كيف أن عقوبة العمل للنفع العام لا تكتفي بالحد من الجريمة، بل تسعى إلى خلق نوع من التوازن بين الردع والإدماج، ما يجعلها من أبرز الآليات المعاصرة للعدالة الجنائية ذات البعد الإصلاحي والاجتماعي.

---

1 : سعداوي محمد الصغير، *المرجع السابق*، ص108.

2 : عمر خوري، *السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص407.

3 : بوصوار صليحة، *المرجع السابق*، ص70.

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من بين البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تهدف إلى تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، وتحقيق إدماج فعلي للمحكوم عليهم ضمن محيطهم الاجتماعي دون عزلهم. وانسجامًا مع هذا التوجه، أدرج المشرع الجزائري هذه العقوبة ضمن حزمة من التدابير البديلة التي باتت تعتمدها التشريعات الحديثة، وتتنوع هذه البدائل بين **بدائل جنائية** و**بدائل غير جنائية**.

تُصنف البدائل الجنائية ضمن إطار قانون العقوبات، وتشمل العقوبات المالية كالغرامة، وأيضًا تدابير مثل تأجيل النطق بالحكم، وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام. وتتميز هذه البدائل بأنها لا تستوجب مراجعة شاملة للسياسة العقابية، بل تُفعّل داخل النظام الجنائي ذاته لتكريس الطابع الإصلاحي للعقوبة.

أما البدائل غير الجنائية، فهي تُستمد من فروع قانونية أخرى كالقانون المدني أو الإداري أو التجاري، وغالبًا ما تهدف إلى تفادي التكاليف الاجتماعية والمالية الباهظة المترتبة عن السجن، والتقليل من آثاره السلبية على حياة الأفراد والمجتمع، مثل فقدان الوظيفة أو تفكك الأسرة.

وفي هذا السياق، يُعد **نظاما وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط** من أقرب الأنظمة لعقوبة العمل للنفع العام، نظرًا لتقاطعها معها في بعض الوظائف والغايات، مع احتفاظ كل نظام بخصوصياته. [1]. [2] وسنركز في هذا المطلب على تحليل نظامي **وقف تنفيذ العقوبة** و**الإفراج المشروط** باعتبارهما من أقرب البدائل لعقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الوظيفة.

---

1 : سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص100.

2 : لحسن بن الشيخ آت ملويا،مرجع سابق ، ص385

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يُعد وقف تنفيذ العقوبة من أبرز الأساليب البديلة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الإصلاحية، بهدف منح الجاني فرصة ثانية لإثبات قدرته على الانضباط الذاتي دون الحاجة لتنفيذ العقوبة فعليًا. ويُشكل هذا النظام إجراءً قضائيًا يستند إلى السلطة التقديرية للقاضي، ويمثل بديلاً زجريًا بشروط، يوازن بين حق المجتمع في الحماية وحق الفرد في الإصلاح.

أولًا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم لفترة معينة يحددها القانون، تُعرف بفترة الاختبار، ويُشترط خلالها أن لا يرتكب المحكوم عليه أي جريمة جديدة. فإذا اجتاز هذه المرحلة دون إخلال، يُعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا أخل بالتزاماته، فيُعاد تنفيذ العقوبة الأصلية فورًا.

ويُعد هذا النظام تجسيدًا لثقة القضاء في إمكانية إصلاح الجاني، ويُمنح بناءً على تقدير القاضي لظروف المحكوم عليه وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، دون الحاجة إلى الزج به في المؤسسة العقابية[1].

ثانيًا: أوجه التمييز بين وقف التنفيذ والعمل للنفع العام

رغم أن كلا النظامين يندرجان ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن بينهما فروقات جوهرية سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الوظيفة.

---

1 : محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص289.

1. الطابع السلبي في وقف التنفيذ

يتميز وقف التنفيذ بكونه تدبيرًا سلبيًا لا يُلزم المحكوم عليه بأي نشاط أو أداء محدد، بل يُترك تحت رقابة القانون ومراقبة المجتمع خلال فترة الاختبار. بخلاف عقوبة العمل للنفع العام، التي تتطلب التزامًا إيجابيًا يتمثل في أداء عمل غير مأجور لفائدة جهة عمومية، وهو ما يعكس اختلافًا في مضمون الالتزام بين النظامين[1].

2. غياب شرط الرضا في وقف التنفيذ

لا يُشترط في وقف تنفيذ العقوبة موافقة المتهم، بل تُقرره المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية، دون اعتبار لموقف المحكوم عليه. أما في عقوبة العمل للنفع العام، فإن تنفيذها يستلزم رضا المتهم الصريح، وهو ما يجعلها ذات طبيعة تعاقدية جزئيًا، ويُبرز بعدها الإصلاحي الطوعي[2].

ثالثًا: الإطار القانوني لوقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره من الوسائل القانونية التي تُمكن القاضي من تفريد العقوبة، وتوجيهها نحو هدف الإصلاح بدل العقاب وحده. وقد تأثر التشريع الجزائري في هذا المجال بالنموذج الفرنسي، الذي أقر وقف التنفيذ لأول مرة في قانون 26 مارس 1891، المعروف باسم قانون *برانجيه*، نسبة إلى السيناتور الفرنسي الذي كان من أبرز المدافعين عن هذا النظام.

---

1 : بحري نبيل، مرجع سابق، ص111–134.

2 : المرجع نفسه، ص112.

ويُعد هذا التشريع أول إطار قانوني يُمكّن من إيقاف تنفيذ العقوبة بشكل رسمي، في حال توفرت الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والشخص، وهي تجربة نقلتها عدة دول لاحقًا ضمن منظومة العقوبات التقديرية والإصلاحية[1]. [2].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

أولًا: تعريف الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط من أبرز الأساليب القانونية التي تهدف إلى التوفيق بين أهداف العقوبة التقليدية ومتطلبات الإصلاح الاجتماعي، إذ يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها، وذلك ضمن شروط صارمة تتعلق بحسن السلوك والرقابة. وقد وردت بشأنه عدة تعريفات، نذكر منها:

- الإفراج المشروط هو" *:إطلاق سراح المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد قضائه جزءًا من مدة العقوبة، بشرط التزامه بسلوك حسن طيلة ما تبقى منها، وخضوعه للرقابة من قبل الجهات المختصة*[3]".

- كما عُرّف على أنه" *:تعليق تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية، في حال تحقق شروط قانونية، والتزام المحكوم عليه بسلوك منضبط طوال مدة الاختبار*[4]".

1 : محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص290..

2 : بحري نبيل، المرجع السابق، ص114

3 : عمر خوري، مرجع سابق ، ص407.

4 : المرجع نفسه. ص 407.

- وهناك من يراه" *أسلوبًا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، يُمنح فيه المحكوم عليه فرصة لإثبات قدرته على الاندماج الاجتماعي، بناءً على مؤشرات إيجابية في سلوكه داخل المؤسسة*[1]".

ثانيًا: نقاط الالتقاء بين الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام

تتقاطع كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام الإفراج المشروط في عدد من الأبعاد، تعكس توجّه المشرع نحو اعتماد آليات بديلة أو تكميلية لعقوبة الحبس، تركز على الإصلاح بدلًا من الردع المجرد. من أبرز أوجه التشابه:

- **اشتراط حسن السلوك** :يُعد السلوك الجيد للمحكوم عليه شرطًا جوهريًا في النظامين. فالإفراج المشروط لا يُمنح إلا بعد أن يُثبت المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة التزامًا وانضباطًا يدلّ على استعداده للاندماج، في حين أن العمل للنفع العام يُشترط أن لا يكون للمحكوم عليه سوابق قضائية وأن يكون محل ثقة لتنفيذ عمل عمومي نافع دون رقابة سجنية مباشرة[2].

- **القبول كأساس قانوني** :تتقاطع العقوبتان أيضًا في عنصر القبول أو الإرادة. ففي حين أن الإفراج المشروط يُفترض فيه أن يكون المحكوم عليه قد استوعب مضمون العقوبة وقَبل قواعد السلوك بعد الخروج، فإن العمل للنفع العام لا يُطبق إلا بموافقة

1 : المرجع نفسه، ص407.

2 : المرجع نفسه. ص 408

صريحة من الجاني أثناء المحاكمة، مما يعكس مركزية الإرادة الفردية في فعالية النظامين[12].

ثالثًا: أوجه التمايز بين الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام

ورغم هذا التقاطع في بعض الأهداف، إلا أن الاختلافات بين النظامين تُعد جوهرية، سواء من حيث طبيعتهما القانونية أو نطاق تطبيقهما:

- **الطبيعة القانونية** :يُعد الإفراج المشروط امتيازًا يمنح للمحبوس بعد قضائه جزءًا من العقوبة السالبة للحرية، ويُعلَّق تنفيذه بشروط رقابية معينة. أما العمل للنفع العام، فهو عقوبة بديلة تصدر بحكم قضائي منذ البداية، ولا تُمثل تخفيفًا من عقوبة سالبة للحرية بل هي **بديل قانوني مستقل عنها**[3].
- **الغرض من العقوبة** :يستهدف الإفراج المشروط إعادة الإدماج التدريجي للمحكوم عليه بعد قضائه جزءًا من عقوبته، في حين أن عقوبة العمل للنفع العام تهدف من الأساس إلى تفادي السجن كليةً، وذلك من خلال تمكين الجاني من خدمة المجتمع دون عزله عنه، مما يُسهم في إصلاحه دون المساس بحريته.
- **المدة وآلية التنفيذ** :الإفراج المشروط يخص المدة المتبقية من العقوبة الأصلية ويخضع خلالها المحكوم عليه لمتابعة دقيقة قد تمتد إلى نهاية تلك العقوبة، بينما يُحدَّد عدد ساعات العمل للنفع العام في الحكم ذاته (من 40 إلى 600 ساعة)، ويُنفذ العمل

1 : وزارة العدل الجزائرية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005. المادة 134 وما يليها.

2 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

3 : المرجع نفسه.

تحت إشراف جهة عمومية وفي إطار زمني لا يتجاوز 18 شهرًا من تاريخ النطق بالحكم[1].

- **الجهة المخولة بالقرار** :في الجزائر، يخضع الإفراج المشروط لإجراءات داخلية تُشرف عليها إدارة السجون ووزارة العدل، ويُفصل فيه بقرار قضائي إداري. أما العمل للنفع العام فيصدر ضمن الحكم القضائي الابتدائي أو الاستئنافي كعقوبة بديلة قائمة بذاتها، ويُتابع تنفيذه قاضي تطبيق العقوبات المختص[2].

الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية

أولًا: تعريف الرقابة الإلكترونية

عرفت على أنها : " *أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذا أسلوبا لتكييف العقوبة طويلة المدة. يقوم نظام المراقبة الالكترونية أو " الحبس في المنزل "عن طريق تثبيت سوار الكتروني في قدم المحكوم عليه أو في معصمه يسمح بمراقبة تحركاته ومدى التزامه بالبقاء في المكان المحدد في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات*"[3]

أدرج المشرع الجزائري الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس، بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30. وقد نُظمت هذه العقوبة في المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12 من قانون العقوبات.

---

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : قانون تنظيم السجون، المادة 138.

3 : بهلول مليكة ، الرقابة الالكترونية، آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1 ، 15-07-2021. ص 405-ص437.

نصت المادة 5 مكرر 7 صراحة على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل بعقوبة الحبس المنطوق بها الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في محل إقامة المحكوم عليه أو في مكان آخر تحدده، باستعمال الوسائل التقنية الملائمة، في حالة تعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام".

يتضح من هذا النص أن الرقابة الإلكترونية لا تُعد بديلاً مستقلًا تمامًا، بل يُلجأ إليها كحل احتياطي في حال تعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. ويُشترط لتنفيذها توفر وسائل تقنية للمراقبة، وتحديد مكان الإقامة بدقة من طرف القاضي، مع إمكانية تغيير هذا المكان بموجب المادة 5 مكرر 9.

ثانيًا: نقاط الالتقاء بين عقوبة العمل للنفع العام والرقابة الإلكترونية

تتشابه العقوبتان في عدة خصائص قانونية وإجرائية، أبرزها:

كونهما عقوبتين بديلتين لعقوبة الحبس :نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون 2009 على أن: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل بعقوبة الحبس المنطوق بها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر".

بينما نصت المادة 5 مكرر 7 من قانون 2024 على: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل بعقوبة الحبس المنطوق بها الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ".

المدة المقررة للعقوبة :جاء في المادة 5 مكرر 1 أن مدة العمل تتراوح من "أربعين (40) ساعة إلى ست مائة (600) ساعة"، على أن تُنفذ خلال "أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا .

.أما بخصوص الرقابة الإلكترونية، فتُنفذ العقوبة "لمدة تساوي المدة المتبقية من عقوبة الحبس المنطوق بها.[1]

القبول الصريح شرط مشترك :تشترط المادة 5 مكرر 1 بالنسبة للعمل للنفع العام أن "يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة عند النطق بالحكم"، أما المادة 5 مكرر 8 الخاصة بالرقابة الإلكترونية فتؤكد أن الجهة القضائية "تأمر بتنفيذ العقوبة بعد إعلام المحكوم عليه بها وموافقته الصريحة عليها."

اشتراط عدم وجود سوابق قضائية :المادة 5 مكرر 1 تشترط للاستفادة من العمل للنفع العام أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا، ونفس الشرط يرد ضمنيًا في المادة 5 مكرر 7 عند الحديث عن "شروط تطبيق نفس العقوبة البديلة."

إشراف قاضي تطبيق العقوبات :كلا العقوبتين تُنفذان تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتُمنح له صلاحية الفصل في الإشكالات. نصت المادة 5 مكرر 4 على أن "يتابع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، بينما تنص المادة 5 مكرر 10 على أن "يتابع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية[2]."

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه.

ثالثًا: نقاط التمايز بين عقوبة العمل للنفع العام والرقابة الإلكترونية

ورغم التشابه في الطبيعة القانونية العامة، إلا أن هناك فوارق جوهرية بين العقوبتين، أبرزها:

تسلسل الأولوية في التطبيق :العمل للنفع العام هو البديل الأول لعقوبة الحبس، أما الرقابة الإلكترونية فتُطبق فقط في حال تعذر تنفيذ هذه العقوبة. وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 بقولها: "في حالة تعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام."

آلية التنفيذ ومكانه :العمل للنفع العام يتم من خلال أداء فعلي لعدد من الساعات لفائدة شخص معنوي من القانون العام، بينما الرقابة الإلكترونية تُنفذ من خلال "الوضع تحت الرقابة في محل الإقامة أو مكان آخر تحدده الجهة القضائية"، باستخدام وسائل تقنية، دون اشتراط قيام المحكوم عليه بعمل فعلي.

الرقابة التقنية مقابل الرقابة البشرية :العمل للنفع العام يخضع لمتابعة بشرية ميدانية من الجهة التي يُنفذ العمل لصالحها، في حين تعتمد الرقابة الإلكترونية على أدوات تقنية (السوار الإلكتروني)، كما تؤكد المادة 5 مكرر 11 التي تنص على أن "تُحدد كيفيات تطبيق الوضع تحت الرقابة الإلكترونية عن طريق التنظيم."

التنفيذ في حال الإخلال :في كلتا العقوبتين، إذا أخلّ المحكوم عليه بالالتزامات، تُنفذ العقوبة الأصلية. لكن المادة 5 مكرر 12 تلزم الجهة المكلفة بالرقابة "بإخطار النيابة فورًا" في حال الإخلال، وهو ما يمنح الرقابة الإلكترونية صرامة أكبر من الناحية التقنية والإجرائية[1].

1 : المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن عقوبة العمل للنفع العام تمثل نموذجًا متميزًا ضمن منظومة العقوبات البديلة، وقد جاءت استجابة لتحولات عميقة في الفكر العقابي الحديث، الذي تجاوز مفاهيم الردع والتأديب إلى مفاهيم الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. فالمشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، سعى من خلال استحداث هذه العقوبة إلى مواجهة الأثر السلبي للعقوبات السالبة للحرية، خاصة القصيرة المدة، التي أثبتت الدراسات والوقائع فشلها في تقويم السلوك الإجرامي.

وقد بيّن هذا الفصل الأساس المفاهيمي لهذه العقوبة، من خلال تتبع تطورها اللغوي والتشريعي والفقهي، وإبراز جذورها الفكرية كعقوبة ذات طابع مزدوج: زجري وإصلاحي. كما تم الوقوف على طبيعتها القانونية باعتبارها عقوبة أصلية قائمة بذاتها، تُنطق بها المحكمة بدلًا من عقوبة الحبس، في حدود ما يسمح به القانون، وفقًا لشروط وضمانات قانونية دقيقة، تضمن احترام حقوق المحكوم عليه ومراعاة مصلحته ومصلحة المجتمع في آنٍ واحد.

وقد اتضح من خلال دراسة خصائص هذه العقوبة أنها تنفرد بعدد من السمات التي تُميزها عن غيرها من العقوبات، مثل ارتباطها برضا المحكوم عليه، وكونها تُنفذ في بيئة مفتوحة، وتُكرّس مبدأ المسؤولية الاجتماعية للفرد، إضافة إلى أنها لا تؤدي إلى وصم المحكوم عليه أو تعطيل مساره المهني والاجتماعي، بل تُسهم بشكل مباشر في اندماجه وتفاعله الإيجابي داخل محيطه.

وفي الشق الأخير من هذا الفصل، تم التركيز على الأحكام القانونية التي تنظّم هذه العقوبة، سواء من حيث الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتوقيعها، أو من حيث الآثار القانونية التي تترتب على تنفيذها، قبل أن يتم الانتقال إلى مقارنتها ببعض النظم المشابهة، كوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، وهو ما مكّن من توضيح مكانة هذه العقوبة داخل النسق القانوني العام، وإبراز أوجه التقاطع والتمييز بينها وبين غيرها من البدائل العقابية.

ويمكن القول، في ضوء ما سبق، إن عقوبة العمل للنفع العام تُجسّد تحوّلًا تدريجيًا في فلسفة العدالة الجنائية، يقوم على إشراك الجاني في إصلاح ما أفسده، دون أن يُحرَم من حريته أو يُقصى من مجتمعه. فهي عقوبة تُكرّس العدالة الإصلاحية بدل العقوبة الانتقامية، وتُساهم في تحقيق الردع العام والخاص بأدوات غير تقليدية، قائمة على العمل والنفع الاجتماعي، بدل الإيداع والانفصال عن الواقع.

ومن ثم، فإن تثبيت هذه العقوبة في المنظومة القانونية الجزائرية يُعد خطوة إيجابية نحو إرساء عدالة عقابية إنسانية وفعالة، تُراعي الطابع الفردي للجريمة، وتفتح آفاقًا أوسع أمام إعادة بناء السلوك الإجرامي ضمن إطار من الإصلاح الطوعي والمشاركة الاجتماعية.

الفصل الثاني :

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يشكل تنفيذ العقوبة الجنائية المرحلة الأهم في دورة العدالة الجنائية، إذ تُترجم فيها أحكام القضاء إلى واقع ملموس، سواء بالنسبة للمجتمع أو للمحكوم عليه. وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية تقتضي إجراءات تقليدية في التنفيذ، فإن العقوبات البديلة، وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام، تتطلب إجراءات تنفيذية خاصة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المختلفة التي تجمع بين الطابع الزجري والطابع الإصلاحي والاجتماعي.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بهذه العقوبة في ضوء التعديلات التي أدخلها القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 فبراير 2009، حيث حدّد شروط تطبيقها وسبل تنفيذها، كما أناط بقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة مسؤوليات واضحة لضمان فعالية هذه العقوبة وتحقيق أهدافها.

وانطلاقًا من أهمية هذه المرحلة، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الجوانب المرتبطة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال تناول الإجراءات السابقة على التنفيذ، ثم الإجراءات المصاحبة، وانتهاءً بالآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عنها.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** :الإجراءات السابقة على التنفيذ.
- **المبحث الثاني** :الإجراءات المصاحبة وآثار العقوبة.

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على التنفيذ

تمثل الإجراءات السابقة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة حاسمة لضمان نجاح هذه العقوبة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والردعية. فبخلاف العقوبات التقليدية، فإن تنفيذ هذه العقوبة يرتبط بجملة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها قبل الشروع في التنفيذ، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يرتبط بطبيعة العمل المراد أداؤه، فضلًا عن السلطة التقديرية للقاضي في اختيار تطبيق هذه العقوبة من عدمه.

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة القضائية سلطة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك وفقًا لما تضمنته المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه : *"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ."...* وتُمارس هذه السلطة ضمن شروط قانونية صارمة تراعي مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع في آنٍ واحد، ويُشترط أن تتم بموافقة صريحة من المتهم، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا، كما أوضحت المادة 5 مكرر 6 من نفس القانون.

ويُلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن هذه العقوبة تمر بعدة مراحل إجرائية تبدأ قبل تنفيذها، من بينها: تحديد الصورة التي تُطبق بها، التحقق من الشروط الخاصة بالعقوبة والمحكوم عليه، وتحديد مدة التنفيذ بطريقة قانونية مدروسة، بما ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة.

وبناءً عليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول :صور تطبيق العقوبة.

المطلب الثاني :شروط التنفيذ.

المطلب الثالث :مدة تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول : صور تطبيق العقوبة

أقرّ المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها بموجب القانون رقم 01-09 لسنة 2009، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، محددًا بذلك صورًا مرنة لتطبيقها بما يمنح القاضي سلطة تقديرية لتكييفها بحسب ملاءمة حالة المتهم وظروف الجريمة. وقد كرّس هذا التوجه مجددًا من خلال **التعديل الأخير الوارد في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024**، حيث نصت المادة **5مكرر 1** من قانون العقوبات على ما يلي:

"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر"

انطلاقًا من هذا النص، يتبيّن أن **عقوبة العمل للنفع العام تُعد حاليًا عقوبة بديلة** تُطبق **عوضًا عن الحبس**، في الحالات التي يرى فيها القاضي أن طبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه تسمح بذلك.

أما بخصوص تصنيفها كـ"عقوبة أصلية أو تكميلية"، فلم يرد نص صريح في التعديل الجديد يُقر بذلك، ما يجعلها تُصنّف **حصرًا كعقوبة بديلة** في الوضع القانوني الراهن، وهو ما سيتم تفصيله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تطبيقها كعقوبة أصلية

تُمثل الصورة الأكثر وضوحًا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتكاد تُعد النموذج الوحيد المعترف به صراحة في النصوص القانونية المعدلة، لاسيما في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

يُعد هذا الشكل من التطبيق الأكثر شيوعًا ووضوحًا، حيث تُصدر الجهة القضائية المختصة حكمًا يقضي صراحةً باستبدال الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام، شريطة توافر جملة من الشروط الأساسية، من بينها:

- موافقة المحكوم عليه الصريحة.
- ألا تتجاوز العقوبة الأصلية خمس سنوات.
- أن يتم تنفيذ العمل لدى جهة عمومية أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو الخاص المتعامل مع الدولة.

وقد نصت المادة 5 مكرر 1 على أن مدة العمل تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة، ويُحتسب يوم الحبس بساعتين من العمل، على أن يُنفذ العمل خلال أجل لا يتجاوز 18 شهرًا من تاريخ صدور الحكم.

ويُجسد هذا النموذج الأبعاد الإصلاحية للعقوبة، حيث يُنظر إليها كوسيلة لإشراك الجاني في خدمة المجتمع، دون عزله عن محيطه، الأمر الذي يُساعد في تفادي سلبيات الحبس القصير خاصة في القضايا غير العنيفة أو التي لا تُمثّل تهديدًا جديًا للنظام العام.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن "تطبيق العقوبة في هذا السياق يهدف إلى إصلاح الجاني دون حرمانه من حريته، وهو ما يُبرز تحولًا جوهريًا في فلسفة العقاب التقليدي"[1]

1 : بوصوار صليحة، مرجع سابق. ص 63.

الفرع الثاني: حدود تطبيقها كعقوبة تكميلية

أثارت إمكانية اعتبار عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية جدلًا فقهيًا، خاصة في ظل غياب نص صريح يُجيز ذلك في قانون العقوبات المعدل. إذ يطرح هذا النقاش تساؤلات حول مدى قابلية هذه العقوبة لأن تُطبق إلى جانب عقوبات أخرى، وليس فقط كبديل عن الحبس.

تذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى إمكانية تصور العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية تُضاف إلى عقوبة أصلية أخرى، خصوصًا في الجنح والمخالفات ذات الطابع الاجتماعي، كالإضرار بالمرافق العمومية أو مخالفة التشريعات البيئية، باعتبار أن هذه العقوبة تُحقق غرضًا تأهيليًا واجتماعيًا أكثر من زجري صرف.

غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته النظرية، يصطدم بواقع التشريع الجزائري، الذي – وخاصة بعد التعديل الأخير لسنة 2024 – حصر صراحةً تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجال استبدال الحبس، ولم يُجز صراحةً الجمع بينها وبين عقوبات أخرى كالغرامة أو السحب المؤقت للحقوق.

وقد جاء هذا التحديد في نص المادة 5 مكرر 1، التي جاء فيها:

"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر"...

وهو ما يفيد الحصر، ويُقيّد سلطة القاضي في مجال تفريد العقوبة، رغم ما يُثار من مطالبات فقهية بجعل هذه العقوبة أكثر مرونة وقابلية للتكييف في ضوء طبيعة الجريمة وظروف الجاني.

وبالتالي، فإن القول بإمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لا يجد له سندًا قانونيًا صريحًا في النصوص المعدلة حاليًا، بل يظل اجتهادًا فقهيًا قد يُؤخذ به مستقبلاً في حال تطور التشريع الجزائري، وتبنيه نهجًا أكثر مرونة في تفريد العقوبة[1].

الفرع الثالث: مدى إمكانية تطبيقها كبديل عن الغرامة أو وقف التنفيذ

يُطرح في الأدبيات القانونية تساؤل مهم حول مدى إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات المالية مثل الغرامة، أو عن التدابير القانونية كوقف تنفيذ العقوبة، خاصة في حالات المحكوم عليهم المعسرين، أو في الجرائم التي لا تستوجب حبسًا فعليًا. ويتصل هذا النقاش بمبدأ العدالة في تنفيذ العقوبات، ومدى قدرة النظام القانوني على استيعاب الظروف الفردية لكل محكوم عليه.

غير أن المشرع الجزائري حسم هذا الجدل من خلال الصياغة الدقيقة للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث نص بشكل حصري على أن العمل للنفع العام يُعد بديلاً عن الحبس فقط، دون سواه من العقوبات أو التدابير، وهو ما يُفهم منه استبعاد الغرامة ووقف التنفيذ من دائرة التطبيق.

وقد ورد في نص المادة: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر[2]"...

1 القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه

ويُفهم من هذا التحديد أن الاستبدال يشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، ولا يمتد إلى العقوبات المالية أو التدابير الأخرى. وبالتالي، فإن قاضي الحكم لا يملك حاليًا سلطة استبدال الغرامة بالعمل للنفع العام، ولو كانت الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه لا تسمح له بسدادها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القيد قد يؤدي إلى نوع من التمييز الضمني بين الميسور والمعسر، وهو ما انتقدته بعض الدراسات القانونية التي دعت إلى إدراج العمل للنفع العام ضمن البدائل الممكنة للغرامة، باعتباره أكثر عدالة، خاصة في ظل ارتفاع نسب الفقر والبطالة.

[1] أما بخصوص وقف التنفيذ، فإن المشرع لم يمنح القاضي إمكانية إحلال العمل للنفع العام محله، بل أبقى هذا التدبير منفصلًا من حيث الطبيعة والغاية، رغم وجود تقاطعات بينهما من حيث تجنب الحبس الفعلي، وتحقيق الردع بطريقة غير سالبة للحرية.

وعليه، فإن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الغرامة أو وقف التنفيذ، رغم وجاهتها من الناحية العملية والعدالة الاجتماعية، تظل حاليًا غير واردة قانونيًا في التشريع الجزائري، وتبقى مطلبًا إصلاحيًا مؤجلاً قد يُطرح في المراجعات التشريعية القادمة.

1 : بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص68.

المطلب الثاني: شروط وأحكام تنفيذ العقوبة

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري لا يتم بشكل تلقائي أو اعتباطي، بل يخضع لجملة من الشروط الصارمة والضوابط القانونية التي تهدف إلى ترسيخ فعالية هذه العقوبة وتحقيق الغايات المرجوة منها، سواء على المستوى الزجري أو الإصلاحي. ويُعد احترام هذه الشروط ضمانة لتحقيق العدالة، كما يُسهم في تقليص هامش الخطأ القضائي أو الإداري عند استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط ضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، لاسيما بعد التعديلات التي طرأت سنة 2024، والتي عززت من معايير التطبيق، وحددت الجهات المختصة ومجالات التنفيذ، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة نحو ترشيد استخدام الحبس وتوسيع دائرة العقوبات البديلة ذات الطابع الإنساني[1]. [2]

ولأجل الإحاطة بهذه الشروط، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية تتناول تباعًا: شروط المحكوم عليه، وشروط العقوبة، ثم الضمانات القانونية والإدارية اللازمة لضمان حسن التنفيذ.

الفرع الأول: لشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

تتمثل أهمية هذا الفرع في التأكيد على أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يكون ممكنًا ولا مشروعًا إلا إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه تتوفر فيه شروط قانونية وشخصية محددة، بحيث تضمن هذه الشروط فعالية العقوبة وعدم انحرافها عن هدفها الأصلي، المتمثل في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي.

---

1 : القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15.

2 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

أولًا: بلوغ سن الرشد الجزائي

أوجب المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه بالغًا سن الرشد الجزائي – أي 18 سنة كاملة – وقت ارتكاب الفعل المجرم، وهو ما يُقصي فئة الأحداث من الاستفادة من هذا النوع من العقوبات، خلافًا لبعض التشريعات المقارنة التي تجيز تطبيقها بشروط خاصة

ثانيًا: عدم الاعتياد على الإجرام

اشترط القانون الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين أو معتادي الإجرام، وهو ما يعكس التوجه نحو تخصيص هذه العقوبة للفئة التي يُتوقع إعادة تأهيلها بسهولة، من غير ذوي السوابق الخطيرة أو التكوين الإجرامي الدائم[1].

ثالثًا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

أولى المشرع أهمية خاصة لهذا الشرط، إذ لا يمكن تنفيذ العقوبة دون رضا صريح من المحكوم عليه، يُعبّر عنه أمام المحكمة أو في محضر رسمي، وتُثبت المحكمة ذلك في منطوق الحكم. وقد أكد التعديل الأخير على هذا الشرط باعتباره يعكس احترام إرادة الفرد وكرامته، كما نصت عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[2].

1 : المرجع نفسه.

2 : محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص66.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالعقوبة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه، أفرد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل لسنة 2024 مجموعة من الشروط الخاصة بالعقوبة ذاتها، قصد ضبط حدودها القانونية والتنظيمية، وضمان انسجامها مع فلسفة السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على التدرّج، والتفريد، والتأهيل. وتمثل هذه الشروط حجر الأساس الذي يُحدد مدى قابلية العقوبة للتطبيق على أرض الواقع، ويُجنب الجهة القضائية الوقوع في تعسف أو تعميم غير مبرر.

ومن خلال قراءة المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، نجد أن المشرع حدد مجموعة من الضوابط الخاصة بالعقوبة من حيث طبيعتها ومدتها والجهة المنفّذة لها، بالإضافة إلى شروط السلامة الصحية والتنظيم المؤسسي للعمل.

أولًا: أن تكون العقوبة الأصلية سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات

نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بعد تعديل 2024، على أن استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام لا يكون إلا إذا لم تتجاوز مدة الحبس خمس سنوات، مما يُمثل توسيعًا لنطاق هذه العقوبة مقارنة بالتشريع السابق الذي كان يقصرها على الأحكام التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ويعكس هذا التوسيع رغبة المشرع في توسيع دائرة المستفيدين من هذه العقوبة، خاصة في الجرائم غير الخطيرة، وتقليص اللجوء إلى الحبس القصير الذي أثبتت الدراسات الميدانية ضعفه في الردع وارتفاع نسب العود المرتبطة به[1].

ثانيًا: تنفيذ العمل لدى جهة محددة قانونًا

أوجب المشرع أن يتم تنفيذ العقوبة لدى شخص معنوي من القانون العام أو لجى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية. ويُشرف على تحديد الجهة المنفّذة قاضي تطبيق العقوبات، بما يتناسب مع قدرات ومؤهلات المحكوم عليه[2].

ويُعد هذا التنظيم المؤسسي وسيلة لضمان الرقابة على ظروف التنفيذ، وتفادي أي استغلال أو إخلال بحقوق المحكوم عليه.

ثالثًا: إثبات أهلية المحكوم عليه بدنيًا

أوجب القانون أن يخضع المحكوم عليه لفحص طبي يهدف إلى التأكد من أهليته البدنية والعقلية لأداء العمل المنصوص عليه. ويُجرى هذا الفحص بإشراف طبيب من المؤسسة العقابية أو طبيب معتمد من القضاء، حماية لسلامة المحكوم عليه، وضمانًا لتناسب طبيعة العمل مع قدراته الجسدية[3].

رابعًا: ضمانات اجتماعية وصحية

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه.

3 : المرجع نفسه.

نصت المادة 5 مكرر 5 على ضرورة احترام تشريعات الوقاية الصحية، وظروف العمل، والضمان الاجتماعي، طوال فترة تنفيذ العقوبة. ويُلزم القانون الجهة المستقبِلة للمحكوم عليه بمعاملته كما لو كان عاملاً يخضع للتشريع الاجتماعي، وهو ما يُكرّس بعدًا إنسانيًا للعقوبة يُميزها عن الأشكال التقليدية للتنفيذ الزجري[1]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والإدارية المصاحبة للتنفيذ

لا يُتصور نجاح أي عقوبة بديلة – وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام – دون وجود منظومة قانونية وإدارية متكاملة تُؤطر مراحل تنفيذها وتُحسن مراقبتها وتقييمها. فالعقوبات، وإن كانت منصوصًا عليها تشريعيًا، فإن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى احترام الضمانات التي ترافقها، والتي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من جهة، وضمان استمرارية النظام العقابي وتحقيق أهدافه من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرع الجزائري، في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، مجموعة من الآليات والضمانات التنظيمية التي تُمثل دعامة حقيقية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سواء من خلال دور النيابة العامة، أو إشراف قاضي تطبيق العقوبات، أو من خلال التزامات الجهة المستفيدة من العمل.

أولًا: دور قاضي تطبيق العقوبات

أسند القانون لقاضي تطبيق العقوبات مهمة جوهرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تتمثل في تحديد الجهة التي سيؤدي فيها المحكوم عليه عمله، وتكييف طبيعة المهام بما يتناسب مع حالته الصحية والاجتماعية. ويُتابع هذا القاضي مدى التزام المحكوم

1 : المرجع نفسه.

عليه، وله أن يُقرر اتخاذ تدابير أخرى عند الإخلال بالتنفيذ أو ظهور عراقيل تحول دون إتمام العقوبة[1].

ثانيًا: رقابة النيابة العامة

تُمارس النيابة العامة رقابة على مدى احترام إجراءات التنفيذ، حيث تتولى مراقبة تقارير المتابعة الصادرة عن الجهات المستفيدة، والتأكد من تنفيذ العقوبة ضمن الشروط المنصوص عليها. وإذا تبين تقاعس المحكوم عليه أو إخلاله الجسيم، يحق للنيابة المطالبة باستبدال العقوبة مجددًا بعقوبة سالبة للحرية[2].

ثالثًا: التزامات الجهة المستفيدة

تُلزم الجهات المستفيدة من خدمات المحكوم عليهم باحترام حقوقهم القانونية والاجتماعية، وتقديم ظروف عمل لائقة، والتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات. كما تقع على عاتقها مسؤولية رفع تقارير دورية عن مدى انضباط المحكوم عليه وجودة أدائه. ويُعد هذا الالتزام عنصرًا أساسيًا في نجاح التنفيذ وتحقيق الأهداف التأهيلية للعقوبة[3].

رابعًا: الجزاء عن الإخلال بالتنفيذ

في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، سواء برفض تنفيذ العمل، أو الغياب غير المبرر، أو عدم احترام تعليمات الجهة المستقبلة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات – بناءً على تقرير الجهات المعنية – أن يقرر وقف تنفيذ العمل، وإعادة تفعيل العقوبة الأصلية

---

1 : المرجع نفسه.

2 : المرجع نفسه.

3 : المرجع نفسه.

المتمثلة في الحبس. وقد نصت المادة 5 مكرر 6 صراحة على هذه الإمكانية، تأكيدًا على الطابع الإلزامي للعقوبة رغم طبيعتها الإنسانية.

وبذلك، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة متكاملة لضمان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ضمن إطار قانوني وإداري منظم، يُحقق التوازن بين الردع والتأهيل، ويُكرّس حماية المحكوم عليه دون المساس بفعالية النظام العقابي[1].

1 : المرجع نفسه.

المطلب الثالث: مدة تنفيذ العقوبة

تُعد مسألة تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من أهم المسائل التي اهتم بها المشرع الجزائري، نظرًا لما لهذه المدة من دور حاسم في تحقيق التوازن بين الطابع الزجري للعقوبة وبين بعدها الإصلاحي والاجتماعي. ويُشكل الإطار الزمني أحد الضمانات الجوهرية لحماية المحكوم عليه من جهة، وضمان نجاعة العقوبة من جهة أخرى، حيث إن الإفراط في مدة التنفيذ أو تمديدها دون مبرر قد يؤدي إلى فقدان العقوبة لفعاليتها.

وقد نظّم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل سنة 2024، محددًا الحدين الأدنى والأقصى لساعات العمل، وكذلك الأجل النهائي لتنفيذ العقوبة. كما فسح المجال لقاضي تطبيق العقوبات لتكييف هذه المدة وفقًا لظروف التنفيذ، سواء بالتخفيض أو التمديد، بما يراعي الحالات الاجتماعية والصحية والعملية للمحكوم عليه.

وفي هذا السياق، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتناول تباعًا: تحديد المدة القانونية، مرونة التنفيذ من خلال التخفيض أو التمديد، ثم مسألة احتساب مدة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمدة الزمنية

بيّن المشرع الجزائري بصورة دقيقة كيفية احتساب مدة عقوبة العمل للنفع العام، حيث جعلها قابلة للقياس الزمني حسب عدد أيام الحبس المحكوم بها، وفق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. ويُعد هذا التحديد وسيلة قانونية لضمان معقولية العقوبة وعدم تحولها إلى شكل آخر من العقوبات المُغلّفة.

وفقًا للمادة 5 مكرر 1، يتم استبدال يوم الحبس بساعتين من العمل للنفع العام، بحيث لا تتجاوز العقوبة 600 ساعة عمل، ولا تقل عن 40 ساعة. ويُشترط تنفيذها خلال أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا من تاريخ النطق بالحكم[1].

ويهدف هذا التحديد إلى الحفاظ على الطابع الفعّال للعقوبة من خلال قرب التنفيذ من تاريخ ارتكاب الجريمة، ما يُعزز من أثرها الزجري، ويُفعل ارتباط الفعل الإجرامي بنتيجته العقابية. كما يُجنّب المحكوم عليه الدخول في حالة ترقب طويلة قد تُؤثر على التزامه المعنوي والانضباطي.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن "هذا التحديد الزمني ينسجم مع فلسفة العقوبة، إذ يربط بين الجريمة وعقوبتها بعلاقة مباشرة وسريعة، ويُجنب المحكوم عليه حالة التملص أو فقدان الحافز"[2]

الفرع الثاني: مرونة تنفيذ المدة.

رغم أن المشرع الجزائري حدد بدقة المدة القصوى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (600 ساعة في أجل لا يتعدى 18 شهرًا)، إلا أنه لم يغفل عن الجانب العملي المرتبط بظروف المحكوم عليه، والتي قد تحول دون تنفيذ العقوبة في شكلها الأصلي. ولذلك، أُعطيت لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية تسمح له بالتدخل لتعديل هذه المدة – دون المساس بجوهر العقوبة – سواء بتقليصها أو بتمديد أجل تنفيذها، وفقًا لمبدأ الملاءمة وتقدير الحالة الفردية[3].

1 : المرجع نفسه.

2 : بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، ص70

3 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

أولًا: التخفيض

يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بناءً على تقرير الجهة المستفيدة أو بطلب من المحكوم عليه، أن يُقرر تقليص عدد ساعات العمل المقررة، إذا ثبت وجود مبررات جدية تبرر هذا الإجراء. ومن بين هذه الحالات:

- الانضباط الملحوظ للمحكوم عليه في تنفيذ مهامه.
- إنجازه الفعلي للأغلبية الساحقة من ساعات العمل.
- تنفيذه للعمل بكفاءة وجودة عالية.
- ظروف صحية طارئة تمنعه من استكمال باقي المدة.

ويُعد هذا التخفيض وسيلة تحفيزية للمحكوم عليه، تُكرّس الطابع الإصلاحي للعقوبة وتُراعي مبدأ حسن النية. كما يُساعد في تعزيز ارتباط المحكوم عليه بالمجتمع، ويمنع نفوره من العقوبة كليًا، خاصة في حال أظهر التزامًا أخلاقيًا ومسؤولية واضحة في أدائها[1]

ثانيًا: التمديد

في المقابل، قد يضطر قاضي تطبيق العقوبات إلى تمديد أجل تنفيذ العقوبة إذا تعذر على المحكوم عليه استكمال ساعات العمل في الفترة القانونية المحددة (18 شهرًا)، بسبب:

- ظروف مهنية أو عائلية قاهرة.
- مشاكل صحية مؤقتة.

1 : بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص72

- أو تعذر توافر مؤسسة مستقبلة مناسبة فور صدور الحكم.

وقد أجاز المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية "إيقاف التنفيذ مؤقتًا إلى حين زوال السبب الجدي"، وهو ما يُعد امتدادًا للسلطة التقديرية المخولة له قانونًا لضمان التوازن بين تنفيذ العقوبة وحماية المحكوم عليه[1].

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يؤدي التمديد إلى تعديل عدد الساعات الإجمالية، وإنما يمتد فقط إلى الأجل الزمني الخاص بتنفيذها، بما يضمن ملاءمتها مع واقع المحكوم عليه.

الفرع الثالث: احتساب مدة الحبس المؤقت

يُعد موضوع احتساب مدة الحبس المؤقت ضمن عقوبة العمل للنفع العام من المواضيع التي أثارت جدلًا فقهيًا وتنظيميًا، خاصة في ظل عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات المعدل لسنة 2024 يُقر هذا الاحتساب بشكل مباشر. إلا أن هذا الجدل يجد أساسه في مبدأين قانونيين جوهريين: مبدأ **عدم ازدواج العقوبة**، ومبدأ **التناسب بين الجريمة والعقوبة**، وكلاهما يقتضيان أن لا يُعاقب الشخص مرتين عن نفس الفعل، أو يُحمل أكثر مما يحتمله ذنبه.

تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون على أنه "يتم احتساب مدة الحبس المؤقت ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها"، غير أن المشرع لم يُشر صراحة في التعديلات الأخيرة إلى ما إذا كانت هذه المدة تُؤخذ بعين الاعتبار عند استبدال الحبس بالعمل للنفع العام.

1 : المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009.

ورغم غياب النص، ترى بعض الدراسات أن تجاهل مدة الحبس المؤقت عند احتساب ساعات العمل يُخالف منطق العدالة، خاصة إذا قضى المحكوم عليه شهورًا رهن الحبس الاحتياطي دون صدور حكم نهائي، ثم استُبدلت لاحقًا هذه العقوبة بالعمل للنفع العام. ففي هذه الحالة، يجب أن يُحسب له ما قضاه من حبس ضمن إجمالي العقوبة البديلة، على الأقل من حيث تخفيض عدد ساعات العمل المقررة، أو تقليص أجل التنفيذ.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار أن استبدال يوم الحبس بساعتين من العمل – حسب المادة 5 مكرر 1 – يمكن أن يُطبّق أيضًا على مدة الحبس المؤقت السابقة للحكم، إذا أثبت المحكوم عليه أنه قضى تلك المدة قبل صدور القرار النهائي بالعقوبة .[1]

توصي العديد من الدراسات بضرورة إدراج نص صريح في قانون العقوبات أو في التنظيمات التنفيذية لعقوبة العمل للنفع العام، يُعالج هذه المسألة بوضوح، ويُقر صراحة بإمكانية احتساب الحبس المؤقت ضمن هذه العقوبة، تفاديًا لأي تعسف أو خرق لمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

كما يُستحسن أن يُفوّض قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في هذا المجال، تُمكنه من احتساب الحبس المؤقت إما لتخفيض عدد ساعات العمل المقررة، أو تقليص مدة تنفيذها، بناءً على ملف التنفيذ وظروف الواقعة.

1 : بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص74

المبحث الثاني: الإجراءات المصاحبة وآثار العقوبة

تُعدّ العقوبة، بمختلف أشكالها، وسيلة أساسية لتحقيق الردع العام والخاص، غير أن فعاليتها لا تقتصر على مجرد النطق بها من قبل المحكمة، بل تمتد إلى **كيفية تنفيذها**، وما يرافق ذلك من إجراءات قانونية وإدارية. وتبرز أهمية هذا الجانب بشكل خاص عندما يتعلق الأمر **بالعقوبات البديلة**، ومنها **عقوبة العمل للنفع العام**، التي تتطلب تنسيقًا دقيقًا بين مختلف الفاعلين في المنظومة العقابية.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذه المرحلة من خلال إسناد دور محوري للنيابة العامة في التنفيذ، وتحديد كيفية تسجيل العقوبة، وآليات متابعتها، وما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية. وهو ما سنعالجه من خلال مطلبين أساسيين: الأول يتعلق **بالإجراءات المصاحبة للعقوبة**، والثاني يُعالج **آثارها القانونية والاجتماعية والعملية**.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تُعد النيابة العامة أحد أعمدة العدالة الجزائية، حيث لا يقتصر دورها على تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد ليشمل مراحل التنفيذ، لا سيما في ما يتعلق بالعقوبات البديلة التي تتطلب رقابة مستمرة وتنسيقًا دقيقًا مع مختلف الأطراف المعنية. وفي هذا الإطار، اكتسبت عقوبة العمل للنفع العام خصوصية تنفيذية، جعلت من النيابة العامة طرفًا محوريًا في إنجاح هذا النمط الجديد من العقوبات.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الدور بموجب التعديلات الواردة في قانون العقوبات، خاصة في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 5، كما تم تعديلها سنة 2024، حيث أوكل للنيابة العامة مهمة الإشراف على حسن سير التنفيذ، وضمان احترام المحكوم عليه لالتزاماته، إلى جانب دورها التقليدي في حفظ النظام العام وتطبيق القانون.

وللوقوف بدقة على مهام النيابة العامة في هذا السياق، سنفصل دورها في ثلاث محاور أساسية: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، الإجراءات الميدانية لمتابعة التنفيذ، وأخيرًا التنسيق القضائي والإداري لضمان الفعالية القانونية للعقوبة.

الفرع الأول: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

يُعد تسجيل الأحكام الصادرة ضد الأفراد في صحيفة السوابق القضائية أداة تنظيمية وقانونية هامة، تُستخدم لرصد المسار الجنائي لكل فرد، وتُؤخذ بعين الاعتبار في حالة العود أو عند اتخاذ قرارات قضائية لاحقة، مثل منح الإفراج المشروط أو الحكم بعقوبات أشد.

وفي هذا الإطار، تلعب النيابة العامة دورًا رئيسيًا في تسجيل العقوبات، بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، رغم أنها لا تُصنَّف كعقوبة سالبة للحرية.

وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات – كما عُدّلت في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024 – على تسجيل هذه العقوبة في القسيمة رقم (1) من صحيفة السوابق القضائية، ما يُعطيها صفة العقوبة الأصلية من حيث الأثر القانوني. ويُعد هذا التسجيل ضمانًا لإثبات تنفيذ العقوبة، ومصدرًا للرجوع إليه عند ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل.

لكن في المقابل، يُطرح إشكال اجتماعي وقانوني هام يتعلق بتأثير هذا القيد على فرص إعادة إدماج المحكوم عليه، خاصة من ناحية التوظيف أو الحصول على بعض الحقوق المدنية. ولهذا، دعت بعض الأصوات الفقهية إلى ضرورة مراجعة نظام التسجيل، بما يسمح بإمكانية حجب أو محو العقوبة في حال تم تنفيذها بنجاح، دون عودة للجريمة[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والتنفيذ

لا يقتصر دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على الجوانب الشكلية كتحريك الدعوى أو تسجيل الحكم، بل يمتد ليشمل الرقابة الميدانية والعملية على مراحل تنفيذ العقوبة. ويُعد هذا الدور حيويًا في ضمان أن يُؤدي المحكوم عليه العمل المكلف به وفقًا للمعايير القانونية والتنظيمية، وفي الآجال المحددة، مع احترام كرامته وضمان حقوقه الاجتماعية.

وتُمارس النيابة العامة هذا الدور بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات، والمرافق العمومية أو المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه، وذلك لضمان التنفيذ الفعلي والسليم للعقوبة. كما يتضمن عملها تلقي التقارير الدورية عن مدى الالتزام، والتدخل عند حدوث إخلال أو رفض للتنفيذ.

وفيما يلي، نعرض أهم المهام التي تضطلع بها النيابة العامة في هذا الجانب [2]:

1 القانون رقم 24–09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه.

أولا : إحالة الحكم إلى الجهات المختصة بالتنفيذ

فور صدور حكم نهائي يتضمن عقوبة العمل للنفع العام، تقوم النيابة العامة بإبلاغ الجهات الإدارية المعنية، كمصلحة تطبيق العقوبات أو المؤسسة المستفيدة، وتزويدها بكافة المعطيات المتعلقة بالمحكوم عليه، ونوع العمل، ومدته، وأي تعليمات خاصة تتعلق بالرقابة أو ظروف التنفيذ[1].

ثانيا : مراقبة مدى الالتزام

تُتابع النيابة العامة تنفيذ العقوبة من خلال تقارير دورية تعدها المؤسسات المستقبلة، ترفع إلى قاضي تطبيق العقوبات. وتُشكل هذه التقارير وسيلة فعالة لتقييم مدى احترام المحكوم عليه لالتزاماته، وكفاءة أدائه للعمل المكلّف به. ويُمكن للنيابة، بناء على هذه التقارير، أن تُوصي بتعديل ظروف التنفيذ، أو حتى إنهاء العقوبة في حال استيفاء الشروط[2].

ثالثا : الجزاء عند الإخلال بالتنفيذ

إذا ثبت أن المحكوم عليه أهمل في أداء العمل، أو رفض تنفيذه، فإن النيابة العامة تُخطر الجهة القضائية المختصة وتطلب تفعيل العقوبة الأصلية، أي إعادة الحكم بعقوبة الحبس المنطوق بها. وهو ما يؤكد الطبيعة الإلزامية للعقوبة رغم طابعها الإصلاحي، ويُظهر بأن العقوبة البديلة ليست ترفًا قانونيًا بل التزامًا كاملًا يجب احترامه[3].

---

1 : المرجع نفسه.

2 : المرجع نفسه.

3 : المرجع نفسه.

الفرع الثالث: التنسيق القضائي والإداري

تُعد فعالية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرهونة بدرجة عالية بمدى التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والإدارية المعنية، وعلى رأسها النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، والمؤسسات أو الأشخاص المعنويين المستفيدين من العمل. فنجاح هذا النوع من العقوبات لا يتحقق فقط بصدور الحكم، بل بإنشاء حلقة متكاملة من التعاون تضمن الترجمة العملية للنص القانوني على أرض الواقع.

ولتحقيق هذا الهدف، أُسنِد للنيابة العامة دورٌ محوري في هذا التنسيق، يتمثل في تسهيل الاتصال، وتوجيه التعليمات، وضمان تدفق المعلومات، والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلالات قد تعيق التنفيذ أو تمس بحقوق المحكوم عليه.

أولا : التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات

تعمل النيابة العامة بشكل مباشر مع قاضي تطبيق العقوبات الذي يُعد الجهة القضائية المخولة بالإشراف الفني والقانوني على تنفيذ العقوبة. ويشمل هذا التعاون[1]:

- إحالة تقارير التنفيذ الدورية إلى القاضي.
- تبادل الآراء حول الظروف الخاصة بالمحكوم عليه، لا سيما في حالات طلب التمديد أو التخفيض.
- اتخاذ قرارات مشتركة عند الإخلال بشروط التنفيذ، سواء بإعادة التكييف أو تحويل العقوبة.

1 : المرجع نفسه.

ثانيا : التنسيق مع الجهات المستفيدة من العمل

تُعد المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاملة مع الدولة، الجهات المنفذة فعليًا للعقوبة، ومن هنا ينشأ دور النيابة العامة في:

- تزويد هذه الجهات بالمعلومات الضرورية حول المحكوم عليه.
- التأكد من التزام هذه الجهات بتوفير ظروف عمل مناسبة تحترم التشريعات الاجتماعية والصحية.
- ضمان إعداد تقارير دقيقة ومنتظمة حول الأداء والانضباط.
- ضمان احترام الحقوق القانونية والاجتماعية للمحكوم عليه

تسهر النيابة على ألا يتحول العمل للنفع العام إلى وسيلة استغلال أو عقوبة مهينة، من خلال التأكد من:

- التزام الجهة المستفيدة بشروط السلامة المهنية.
- احترام المدة القانونية للعمل اليومي.
- تمكين المحكوم عليه من الطعن أو التظلم في حال تعرضه لأي تجاوز.

ويُعد هذا التنسيق حجر الأساس في نجاح تنفيذ العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية والاجتماعية، وهو ما أكده التشريع الجزائري من خلال ربط العقوبة بمنظومة تنفيذية ثلاثية الأبعاد: القضاء، الإدارة، والمجتمع المدني.

المطلب الثاني: آثار العقوبة

تمثل مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام اختبارًا حقيقيًا لنجاعتها وجدواها، حيث تُلقي هذه المرحلة بظلالها على مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية، وتُشكل نقطة تفاعل حاسمة بين المحكوم عليه، الجهات القضائية، والمجتمع.

الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية

بعد صدور الحكم النهائي القاضي باستبدال الحبس بالعمل للنفع العام، تنطلق مجموعة من الإجراءات القانونية التي تُنظّم تنفيذ هذه العقوبة، تحت إشراف النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وفقًا لما جاء في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 24-09 لسنة 2024[1].

أولًا: الإجراءات القانونية للتنفيذ

تُحال نسخة من الحكم التنفيذي إلى الجهات المختصة، ويتم التنسيق لتحديد طبيعة العمل ومكانه ومدته. وتشمل الرقابة إرسال تقارير دورية حول التزام المحكوم عليه بالعمل، واحترامه للقواعد التنظيمية، كما يحق للنيابة العامة طلب استبدال العقوبة بأخرى سالبة للحرية في حال الإخلال الجسيم بشروط التنفيذ.[2]

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : المرجع نفسه.

ثانيًا: الأثر الاجتماعي على المحكوم عليه

تُتيح العقوبة للمحكوم عليه فرصة الاستمرار في حياته الاجتماعية والمهنية، ما يُساعد على الحدّ من العزلة الاجتماعية والتفكك الأسري الذي قد ينجم عن الحبس[1].

ثالثًا: تعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية

من خلال أداء المحكوم عليه لأعمال ذات نفع عام، تنشأ لديه علاقة إيجابية مع المجتمع، تُعيد بناء ثقته بنفسه، وتُسهم في إعادة تأهيله كعنصر نافع بدلًا من أن يكون عبئًا على الدولة.[2]

الفرع الثاني: أهمية العقوبة كبديل للحبس

يُعدّ استحداث عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري خطوة نحو تكريس بدائل الحبس التي تهدف إلى تقليل سلبيات العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة التي أثبتت محدوديتها في تحقيق الردع العام والخاص.[3]

1 : فايزة ميموني، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس"، *مجلة المفكر*، العدد 06، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010

2 : محمد عبد اللطيف فرج، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، النظرية العامة للعقوبة، 2012، ص 114

3 : أيمن رمضان الزيني، *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها* ، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2003، ص 97

أولا: تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية

تُساهم العقوبة في التخفيف من حدة الاكتظاظ المزمن في السجون، وهو أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات العقابية الجزائرية[1].

ثانيا : تقليص التكاليف المالية على الدولة

من خلال إعفاء الدولة من التكاليف المرتبطة بإيواء المحكوم عليه ورعايته، تُحقق العقوبة مردودية اقتصادية ملموسة[2].

ثالثا : الحفاظ على استقرار الروابط الأسرية والاجتماعية

توفر العقوبة للمحكوم عليه فرصة البقاء داخل محيطه الأسري والاجتماعي، ما يُجنب عائلته الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عن الحبس.

رابعا : دعم العدالة التصالحية

تُعتبر هذه العقوبة تجسيدًا للعدالة التصالحية، إذ تُركز على إصلاح الضرر الذي خلفه الفعل الإجرامي، من خلال أعمال تطوعية تُعيد التوازن بين الجاني والمجتمع[3].

---

1 : باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، العدد 56، أكتوبر 2013. ص123

2 : صفاء أوتاني، "العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 25، العدد 02

3 : محمد عبد اللطيف فرج، *مرجع سابق*

الفرع الثالث: تقييم فعالية العقوبة

رغم ما تحققه هذه العقوبة من فوائد متعددة، إلا أن نجاحها في الواقع العملي يظلّ مرهونًا بجملة من الشروط القانونية والمؤسساتية، وهو ما حاول التعديل الجديد لسنة 2024 معالجته عبر تعزيز ضمانات التنفيذ[1].

أولا : الجاهزية المؤسساتية

تواجه المؤسسات المعنية بالتنفيذ صعوبات في الاستجابة للطلب، نتيجة نقص الجهات المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم، وهو ما يؤدي إلى بطء في التطبيق أو إحجام عن إصدار الأحكام بها.[2]

ثانيا : التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية

يتطلب تنفيذ العقوبة تنسيقًا فعّالًا بين النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، والهيئات المنفذة، غير أن هذا التنسيق لا يزال يعاني من عراقيل ميدانية وإدارية[3].

ثالثا : إرادة المحكوم عليه

يُعد الطابع الطوعي للعقوبة شرطًا أساسيًا لنجاحها، فغياب القناعة الذاتية لدى المحكوم عليه بأهمية العمل يؤثر سلبًا على جدوى العقوبة[4].

---

1 : القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

2 : عماني سمية، *عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة*، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015، ص 89

3 : امحمدي بوزينة آمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، *مجلة المفكر*، العدد 13، دار الهدى، الجزائر

4 : سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01، الجزائر، 2013، ص 74

رابعا : غياب آليات التقييم والتتبع

لا تزال الدولة تفتقر إلى أدوات إحصائية ومعايير واضحة لتقييم مدى نجاح العقوبة في تقليص نسب العود وتحقيق الأهداف المرجوة، مما يحدّ من إمكانية تطويرها[1].

1 : عبد الرؤوف حنان، *العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس*، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015، ص 102

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

تُعد أغراض العقوبة من أهم المحاور التي ينبغي التطرق إليها عند الحديث عن السياسة الجنائية، إذ تعكس الأبعاد المختلفة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال العقوبات، سواء من ناحية الردع أو الإصلاح أو الوقاية. وبالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، فإنها لا تقتصر على الوظيفة الزجرية التقليدية كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، بل تتجاوزها إلى وظائف أخرى تتسم بالإنسانية والمردودية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب أهم أغراض هذه العقوبة من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأغراض العقابية

تُحقق عقوبة العمل للنفع العام وظيفة زجرية تُعادل، بل أحيانًا تفوق في أثرها، بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال:

أولًا: تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية

جاء إدراج هذه العقوبة في القانون الجزائري في إطار سعي المشرع إلى تطوير منظومة العقوبات لتكون أكثر إنسانية وأقل ضررًا على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بدائل تُحقق الردع دون المساس بالحرية.

ثانيًا: تحقيق الردع العام والخاص

يلتزم المحكوم عليه بأداء عمل نافع، ما يُحقق الردع الخاص من خلال تحميله مسؤولية فعله، ويُحقق الردع العام بترسيخ مبدأ المساءلة القانونية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الحبس دائمًا.

ثالثًا: الوقاية من العودة إلى الجريمة

تُسهم هذه العقوبة في التقليل من احتمالية تكرار السلوك الإجرامي، خاصة وأنها تُنفذ في بيئة غير إجرامية، خلافًا لما هو عليه الحال في السجن حيث قد يتعرض المحكوم عليه لتأثير سلبي نتيجة اختلاطه بالمجرمين العائدين.

الفرع الثاني: الأغراض التأهيلية والاجتماعية

تمثل هذه العقوبة آلية فعالة لتحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك من خلال:

أولًا: دعم التأهيل الاجتماعي

تُبقي العقوبة المحكوم عليه ضمن بيئته الاجتماعية، وتُتيح له الحفاظ على حياته الأسرية والمهنية، ما يُساعد على تعزيز الشعور بالانتماء وعدم الانقطاع عن المجتمع.

ثانيًا: تنمية الشعور بالمسؤولية والانضباط

من خلال التزام المحكوم عليه بأداء مهام معينة تحت إشراف منظم، يتعلم الانضباط، احترام الوقت، وتحمل المسؤولية، وهي خصال مهمة في عملية إعادة التأهيل.

ثالثًا: تجنيب المحكوم عليه وصمة السجن

واحدة من أبرز ميزات هذه العقوبة أنها تُبعد الفرد عن التعرض لوصمة السجن التي قد تلاحقه لاحقًا في حياته المهنية والاجتماعية، ما يُحافظ على فرصه في الاندماج مستقبلاً.

الفرع الثالث: الأغراض الاقتصادية

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من الآليات القانونية التي تُحقق مردودية اقتصادية متعددة الأبعاد، تشمل الدولة والمجتمع والفرد:

أولًا: التخفيف عن ميزانية الدولة

تُقلل هذه العقوبة من عدد نزلاء السجون، وتُوفر على الدولة التكاليف المرتبطة بإيوائهم، إطعامهم، وتأمين الرعاية الصحية والأمنية لهم، كما أن العمل المنجز من طرف المحكوم عليه لا يُكلف خزينة الدولة أجرًا.

ثانيًا: خدمة المجتمع دون كلفة إضافية

يُحول الجهد الفردي للمحكوم عليه إلى منفعة عامة تُسهم في تحسين المرافق والخدمات العمومية دون أعباء مالية، وتُعوّض المجتمع عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

ثالثًا: دعم اندماج المحكوم عليه في سوق العمل

توفر العقوبة للمحكوم عليه فرصة اكتساب مهارات جديدة وخبرة مهنية تُهيئه للاندماج الاقتصادي بعد انقضاء مدة العقوبة، ما يُقلل من خطر البطالة ويُسهم في تقليص الفقر والانحراف.

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني من هذه الدراسة يُعالج بعمق الجوانب التطبيقية والواقعية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث تم التركيز على المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبة على المستوى الميداني، فضلًا عن استعراض التحديات العملية التي قد تعيق فعاليتها، والآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عنها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، واستقراء المواقف الفقهية ذات الصلة.

وقد بدأ الفصل بتناول **الإجراءات المصاحبة لتنفيذ العقوبة**، والتي تمثل المرحلة الحاسمة في تحقيق الغاية المرجوة منها. وقد تم التركيز في هذا السياق على **الدور المحوري للنيابة العامة**، التي تشكّل حلقة وصل رئيسية بين الحكم القضائي ومرحلة التنفيذ، من خلال قيامها بمهام الإشراف على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية، وضمان متابعتها بالشكل الذي يكفل الالتزام الصارم بالضوابط القانونية والتنظيمية، لا سيما فيما يتعلق بإبلاغ الجهات المعنية وتنفيذ الرقابة الإدارية والقضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات.

وفي هذا السياق، تبين أن عقوبة العمل للنفع العام تُسجل في القسيمة رقم (1) من صحيفة السوابق القضائية كعقوبة أصلية، مما يمنحها طابعًا قانونيًا رسميًا، رغم كونها غير سالبة للحرية، ويُبرز مكانتها ضمن المنظومة الجنائية كبديل فعّال لعقوبة الحبس القصير. إلا أن هذا التسجيل، وعلى الرغم من ضرورته القانونية، قد يُثير إشكالات ذات طبيعة اجتماعية تمسّ فرص إعادة إدماج المحكوم عليه، ما يستدعي التفكير في حلول تشريعية مرنة تراعي خصوصية هذه العقوبة [1]

1 : بوغاغة إبراهيم، مرجع سابق، ص63-65

كما أظهر الفصل أن هذه العقوبة تحمل **آثارًا اجتماعية إيجابية** لا يمكن إنكارها، إذ تساهم في الحفاظ على تماسك المحكوم عليه داخل بيئته الاجتماعية والمهنية، وتُجنبه عزلته داخل الوسط العقابي المغلق، وما ينجر عن ذلك من تبعات نفسية وسلوكية. وهي بذلك تُحقق نوعًا من التوازن بين العدالة الزجرية المبنية على الردع، والعدالة التصالحية التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج.

وقد خلص التحليل إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تكتسي أهمية متزايدة في ظل تصاعد الانتقادات الموجهة إلى الحبس القصير، باعتباره **أداة عقابية محدودة النجاعة**، تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية، كزيادة نسب العود، وخلق بيئة خصبة للاحتكاك بالسلوك الإجرامي المنظم، ناهيك عن التكاليف المالية والبشرية التي تتحملها المؤسسات العقابية في سبيل تنفيذ هذه العقوبة[1].

وفي هذا الإطار، تم **تقييم فعالية العقوبة** من منظور واقعي وقانوني واجتماعي، حيث تبين أن نجاح هذا البديل العقابي لا يتوقف فقط على مجرد النص عليه أو النطق به من قبل المحكمة، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجاهزية الجهات الفاعلة في التنفيذ، وعلى رأسها النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، والمؤسسات المستقبِلة، فضلًا عن ضرورة توفر الإرادة المؤسسية لدى الدولة، والاستعداد المجتمعي لتقبّل هذا النمط الجديد من العقاب، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الطابع التشاركي والإرادي للتنفيذ.

وقد كشفت الدراسة أيضًا أن **رضا المحكوم عليه** يُمثل شرطًا جوهريًا لنجاعة العقوبة، ما يُضفي عليها طابعًا مميزًا بين العقوبات الجنائية، ويؤكد انتماءها إلى **الفكر العقابي الحديث** الذي

1 : ميموني فايزة، مرجع سابق، ص227

يُركز على احترام الكرامة الإنسانية، وتحقيق الإصلاح الذاتي بدل الاقتصاص البدني أو العزلة القسرية .[1]

وفي المحصلة، فإن اعتماد المشرّع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس القصير لا يعكس فقط **توجهًا قانونيًا جديدًا**، بل يُجسّد أيضًا **إرادة تشريعية حقيقية** لتطوير السياسة العقابية في الجزائر بما يتلاءم مع متطلبات العدالة المعاصرة، مع الاستفادة من التجارب المقارنة ذات الصلة، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، في سبيل بناء منظومة جنائية أكثر توازنًا وإنسانية.

1 : الطريمان عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص442

الخاتمة

إن موضوع "عقوبة العمل للنفع العام" يُعد من بين أهم الموضوعات التي تندرج ضمن توجهات السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام والخاص، وبين مقومات العدالة التصالحية والإصلاحية. وقد جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على هذا النوع من العقوبات البديلة الذي يُمثل بديلاً عن الحبس القصير، والذي يتوافق مع المبادئ الإنسانية، والتشريعات الجنائية المعاصرة، ويتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية.

من خلال دراسة الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، خاصة بموجب **الأمر الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024**، تبيّن أن المشرع الجزائري قد منح هذه العقوبة طابعًا قانونيًا دقيقًا ومنضبطًا، سواء من حيث **شروط النطق بها** أو **كيفية تنفيذها** أو **الجهات المكلفة بمراقبتها وتطبيقها** .وقد أظهر التحليل أن هذه العقوبة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تُشكل منظومة متكاملة ذات طابع مؤسساتي، تستلزم التنسيق بين النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، والهيئات العمومية أو الخاصة المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم.

- لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:
- أن عقوبة العمل للنفع العام تُعد **وسيلة فعالة للتقليل من اللجوء إلى الحبس القصير**، لما لها من مزايا إصلاحية واقتصادية واجتماعية، سواء على مستوى تقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، أو من خلال المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.
- أن **فعالية هذه العقوبة تظل مشروطة بجملة من العناصر**، أبرزها: جاهزية المؤسسات المستقبلة، كفاءة المتابعة القضائية، وتوفر الإرادة الفعلية لدى المحكوم عليه.
- أن **تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية** يُثير إشكالات تتعلق بإعادة إدماج المحكوم عليه، ما يستدعي إعادة النظر في إمكانية تخصيص نظام خاص لمحوها أو تقييد الاطلاع عليها في حالات معينة.

- أن **الجانب الإجرائي والتنظيمي** المتعلق بالعقوبة، رغم تحيينه، لا يزال في حاجة إلى مزيد من التبسيط والوضوح، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة وفرض الجزاء في حالة الإخلال بالتنفيذ.
- انطلاقًا من هذه النتائج، فإن الدراسة توصي بما يلي:
- **توسيع نطاق تطبيق العقوبة** لتشمل حالات الغرامات في حال تعذر الدفع، وكذلك إدراجها ضمن تدابير الردع الموجهة لفئة الأحداث، وفقًا لضوابط خاصة.
- **تعزيز التكوين القضائي والإداري** المتعلق ببدائل الحبس، وتمكين القضاة وأعوان النيابة من أدوات عملية لمراقبة التنفيذ بفعالية.
- **إعداد دليل وطني تطبيقي** يتضمن نماذج استمارات موحدة، وإجراءات تنفيذ العقوبة، بما يضمن توحيد الممارسات عبر مختلف الجهات القضائية.
- **تحفيز المؤسسات العمومية والخاصة** على استقبال المحكوم عليهم في إطار هذه العقوبة، من خلال تقديم مزايا إدارية أو اعتراف قانوني بمساهمتها في خدمة الصالح العام.
- **إنشاء هيئة تنسيقية وطنية** تُعنى بمتابعة تطبيق العقوبات البديلة، وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاعتها، ومقترحات تطويرها.

وفي الأخير، فإن هذه الدراسة تمثل مساهمة متواضعة في إثراء النقاش القانوني حول بدائل الحبس، ولا سيما عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها نموذجًا رائدًا يستحق مزيدًا من البحث والتقييم والمرافقة المؤسساتية، في سبيل ترسيخ **عدالة جنائية أكثر فعالية، وأكثر إنسانية.**

الملاحق

نموذج رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ: **صورة حكم /قرار نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام)**

حكم/ قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في :.....من مجلس قضاء .....

ثبت أن المدعو :.....ابن

:.....و:.....

المولود في :.....ب .....

الساكن ب :.....

المدان بتهمة : .....

المرتكبة بتاريخ :.....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد .....من قانون العقوبات

بعقوبة .....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة

.....

ب.....في .....

أمين الضبط

نظر للتنفيذ – النيابة العامة

الكتابة السابقة **نفدت عليه العقوبة في :** **بناء على مقرر :**

للاسم واللقب **مكان أداء العقوبة بالمؤسسة** **من .....إلى**

.....

نظر وحقق **النيابة العامة**

المصدر: المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات:..... **استدعاء**

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- **بعد الإطلاع .....**

يدعو

السيد.....ابن.....

.....

و.....

المقيم ب

.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس

قضاء.....يوم.....

على الساعة.....

– **الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.**

وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس

سلم في:..... **حرر**

ب:.....في:.....

ختم المحضر **قاضي**

تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات **إعلان التسليم**

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

بتاريخ.....

نحن الأستاذ:.....المحضـر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص

بالمدعو.....

الساكن ب

.....

تفصيل المصاريف مخاطبين.(*).....حامل بطاقة

رقم.....الصادرة عن .....

الهوية.....

الأصل:.....د.ج

في.....

النسخة.....د.ج.

التنقل.....د.ج إمضاء

المستلم

المحضر القضائي

المجموع.....د.ج

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقـة معلومـات شخصيـة

1- هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و:

تاريخ ومكان الازدياد:

مقر الإقامة:

2- الحالة العائلية والاجتماعية:

- أعزب ☐ متزوج ☐

- عدد الأولاد:

- الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية و المهنية:

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

– نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس

قضاء.....

- **بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**
- **بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ ..... تحت رقم..... القاضي.....ب....(ذكر منطوق الحكم/ القرار) ضد المدعو (الاسم واللقب)**

ابن: و:

تاريخ ومكان الميلاد:

المقيم ب:

- **بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3و 5 مكرر 4.**

– نأمر بوضع المدعو في المؤسسة العقابية(تعيينها)،لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية:.....

.....

– الضمان الاجتماعي (ذكر وضعية المعني)

- **في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.**

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق

العقوبات

.....

- **على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر،و إعلامنا عن كل ٬خلال في تنفيذها**

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:05

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم :

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- **هوية**

المعني.....

مقرر الوضع رقم .....**مؤرخ في** ..... .**صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء**

- .....

مدة عقوبة العمل للنفع العام : من .....**(تاريخ بدايتها)إلى**.....**(تاريخ انتهائها)**

- **طبيعة**

العمل.....

...

- **ملاحظات**

المستخدم.....

- .....

- .....

.....

.

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- **نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**
- **بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في..... والوارد من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....**
- **نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد.....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه بموجب الحكم / القرار رقم..... الصادر.....عن..... و المؤرخ في.....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....**

حرر بمكتبنا في

.....

قاضي تطبيق العقوبات

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:**07**

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
- بناء على المادتين **5** مكرر **3** و**5** مكرر **4** من قانون العقوبات
- بناء على المنشور رقم **2** المؤرخ في **21** أبريل **2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ... المؤرخ في... الموجه للسيد ..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم ... . الصادر عن .....والمؤرخ في .....
- وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله .
- وبناء عليه نحيل هدا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر وقف تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- **نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ،**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،**
- **بعد الإطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ لقرار رقم الصادر عن .....و المؤرخ في .....،**
- **بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية)للمعني.**
- **حيث يتبين أن.....**
- **حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.**

نقرر

المادة الأولى:وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....إبتداء من .....إلى.....

المادة 2: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في

.....

قاضي تطبيق

العقوبات

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:09

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/ السنة					
02/الشهر/ السنة					
03/الشهر/ السنة					
04/الشهر/ السنة					
05/الشهر/ السنة					
06/الشهر/ السنة					
07/الشهر/ السنة					
08/الشهر/ السنة					
09/الشهر/ السنة					
10/الشهر/ السنة					
11/الشهر/ السنة					
12/الشهر/ السنة					
13/الشهر/ السنة					
14/الشهر/ السنة					
15/الشهر/ السنة					
16/الشهر/ السنة					
17/الشهر/ السنة					
18/الشهر/ السنة					
19/الشهر/ السنة					
20/الشهر/ السنة					
21/الشهر/ السنة					
22/الشهر/ السنة					
23/الشهر/ السنة					
24/الشهر/ السنة					
25/الشهر/ السنة					
26/الشهر/ السنة					
27/الشهر/ السنة					
28/الشهر/ السنة					
29/الشهر/ السنة					
30/الشهر/ السنة					

المستخدم

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

نموذج رقم:10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- **نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،**

– بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في .....

- **نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بانتهاء عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد ..... بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عن ..... و المؤرخ في .....من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....**

حرر في مكتبنا

في.....

قاضي تطبيق

العقوبات

المصدر :المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل الجزائرية.

المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.
- القانون رقم 24-09 المؤرخ في 13 مارس 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية.
- المنشور الوزاري رقم 01، المؤرخ في 21 أفريل 2009.
- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49.
- وزارة العدل الجزائرية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

ثانيا: المعاجم

- ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، 2003.
- الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، دار القلم، دمشق، 2002.
- الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، القاهرة، 1994.

ثالثا: الكتب

- حسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام*، دار هومة، 2010.
- سليمان عبد المنعم، *علم الإجرام والجزاء*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- سعداوي محمد الصغير، *النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.
- لحسن بن الشيخ آت ملويا، *دروس في القانون الجزائي العام*، دار هومة، 2012 و2016.
- محمد محمد مصباح القاضي، *القانون الجزائي – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- محمد عبد اللطيف فرج، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- رضا خماخم، *تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي*، مركز الدراسات القانونية، 2000.
- عمر خوري، *السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة*، دار الكتاب الحديث، 2009.
- أيمن رمضان الزيني، *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها*، دار النهضة العربية، 2003.

رابع: المذكرات والأطروحات الجامعية

- بوغاغة إبراهيم، *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: العمل للنفع العام نموذجًا*، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
- بن سالم محمد لخضر، *العمل للنفع العام في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- بوصوار صليحة، *عقوبة العمل للنفع العام – دراسة مقارنة*، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.
- بحري نبيل، *العقوبة السالبة للحرية وبدائلها*، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

- الطريمان عبد الرحمان محمد، *التعزيز بالعمل للنفع العام – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية*، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

خامسا: المقالات العلمية

- باسم شهاب، *"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"*، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 56، 2013.
- بهلول مليكة، *"الرقابة الالكترونية، آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية"*، مجلة الأستاذ الباحث، 2021.
- محمد لميعني، *"عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"*، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010.
- فايزة ميموني، *"العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس"*، مجلة المفكر، العدد 06، 2010.
- امحمدي بوزينة آمنة، *"شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"*، مجلة المفكر، العدد 13.
- صفاء أوتاني، *"العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة"*، مجلة دمشق، المجلد 25.

الفهرس

الفهرس

المقدمـــــــــــــــــة.....و

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام وتطورها وطبيعتها القانونية 10

المبحث الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....4

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....4

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....5

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي 7

الفرع الثالث : التعريف الراجح.....9

المطلب الثاني: تطور عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية 10

الفرع الأول: التطور القانوني للعقوبة 11

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبة 12

الفرع الثالث: التعديلات وفق القانون الجديد.....14

المبحث الثاني : خصائص وأحكام العقوبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.....16

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وإطارها القانوني 17

الفرع الأول : الخصائص العامة.....17

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة 19

الفرع الثالث: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام 21

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة.....28

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة 29

الفرع الثاني: الإفراج المشروط 31

الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية.....34

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 40

المبحث الأول : الإجراءات السابقة على التنفيذ.....42

المطلب الأول : صور تطبيق العقوبة 43

الفرع الأول: تطبيقها كعقوبة أصلية 43

الفرع الثاني: حدود تطبيقها كعقوبة تكميلية 45

الفرع الثالث: مدى إمكانية تطبيقها كبديل عن الغرامة أو وقف التنفيذ.....46

المطلب الثاني: شروط وأحكام تنفيذ العقوبة 48

الفرع الأول: لشروط المرتبطة بالمحكوم عليه 48

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالعقوبة 50

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والإدارية المصاحبة للتنفيذ 52

المطلب الثالث: مدة تنفيذ العقوبة 55

الفرع الأول: الإطار القانوني للمدة الزمنية 55

الفرع الثاني: مرونة تنفيذ المدة.....56

الفرع الثالث: احتساب مدة الحبس المؤقت.....58

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....61

الفرع الأول: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية 61

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والتنفيذ 62

الفرع الثالث: التنسيق القضائي والإداري 64

المطلب الثاني: آثار العقوبة 66

الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية.....66

الفرع الثاني: أهمية العقوبة كبديل للحبس 67

الفرع الثالث: تقييم فعالية العقوبة 69

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.....71

الفرع الأول: الأغراض العقابية 71

الفرع الثاني: الأغراض التأهيلية والاجتماعية 72

الفرع الثالث: الأغراض الاقتصادية..... 73

خلاصة الفصل الثاني 74

الخاتمة 77

الملاحق 80

المراجع..... 92

الفهرس 96

الملخص :

تُعدّ **عقوبة العمل للنفع العام** من أبرز صور العقوبات البديلة التي أقرّها المشرّع الجزائري ضمن سياسة جنائية حديثة، تهدف إلى تجاوز سلبيات الحبس قصير المدة، وتحقيق التوازن بين متطلبات الردع والإصلاح. وقد تمّ تكريس هذه العقوبة قانونيًا بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ثم تعززت مكانتها بالتعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30، الذي وسّع من نطاق تطبيقها وآليات تنفيذها.

انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها :

- **ما هي ماهية عقوبة العمل للنفع العام؟ وماهي مراحل تطورها القانوني؟ وما الشروط القانونية المعتمدة لتطبيقها في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها في الإدماج الفعلي للمحبوسين؟**

تفرعت عن الاشكالية أسئلة فرعية منها : ما المقصود بعقوبة العمل للنفع العام، وما طبيعتها القانونية ضمن المنظومة العقابية الجزائرية؟ وكيف تطورت النصوص القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام منذ إدراجها سنة 2009 إلى غاية التعديل الأخير سنة 2024؟ وماهي الانظمة المشابهة لعقوبة العمل للنفع العام؟ وماهي أغراض عقوبة العمل للنفع العام؟

وقد قُسّمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

يتناول **الفصل الأول** التعريف بالعقوبة، تطورها التاريخي، وطبيعتها القانونية، مع بيان خصائصها وتمييزها عن العقوبات والتدابير المشابهة.

أما **الفصل الثاني**، فيتناول إجراءات تنفيذ العقوبة، بدءًا من صور تطبيقها، مرورًا بشروط التنفيذ، وانتهاءً بتحليل آثارها القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

ولتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في عرض المفاهيم القانونية، و**المنهج التحليلي** في تفسير النصوص التشريعية، إضافة إلى **المنهج المقارن** بين النظام الجزائري وبعض النماذج المقاربة، خاصة في ضوء التعديلات الأخيرة.

توصلت الدراسة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تُعد بديلًا فعالًا للحبس، لما لها من **آثار إيجابية** تتمثل في تخفيض نسب العود، تخفيف الاكتظاظ داخل السجون، وتعزيز ثقافة التكافل داخل المجتمع. غير أن فعاليتها تظل مشروطة بتوفير بيئة قانونية ومؤسساتية داعمة، وتفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، إلى جانب نشر الوعي المجتمعي بأهميتها كآلية إصلاح حقيقية، لا مجرد بديل شكلي عن العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية :

1/عقوبة العمل للنفع العام. 2/ العقوبات البديلة. 3/الحبس قصير المدة.

4/الإدماج الاجتماعي. 5/ الردع. 6/ السياسة الجنائية.

7/ قانون العقوبات الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

Community service is one of the most prominent forms of alternative sanctions adopted by the Algerian legislator as part of a modern criminal policy. This policy aims to overcome the drawbacks of short-term imprisonment and strike a balance between the needs of deterrence and rehabilitation. Legally, this sanction was established by Ordinance No. 09-01 of February 25, 2009, and its legal foundation was further reinforced by the recent amendment under Law No. 24-06 of 2024,

published in Official Gazette No. 30. This amendment expanded both the scope of application and the mechanisms of implementation of the sanction.

The study is based on a central research problem:

- *What is the nature of community service as a criminal sanction? What are its stages of legal development? What are the legal conditions for its application under Algerian law? And how effective is it in reintegrating offenders into society?*

From this central question, several sub-questions arise:

- What is meant by community service?
- What is its legal nature within the Algerian penal system?
- How has the legal framework governing this sanction evolved from its introduction in 2009 to the most recent amendment in 2024?
- What systems in other jurisdictions resemble community service?
- What are the objectives of this sanction?

The study is divided into two main chapters:

- The first chapter addresses the definition, historical development, and legal nature of the sanction, highlighting its distinguishing features and comparing it to similar sanctions and measures.
- The second chapter discusses the procedures for implementing community service, from its different forms to the conditions of enforcement, and concludes with an analysis of its legal, social, and economic impacts.

To achieve the research objectives, the study relied on the descriptive method to present legal concepts, the analytical method to interpret legislative texts, and the comparative method to examine the Algerian

system in relation to other relevant models—especially in light of the recent legislative amendments.

The study concludes that community service represents an effective alternative to imprisonment, with positive outcomes such as reducing recidivism, alleviating prison overcrowding, and promoting a culture of solidarity within society. However, its success remains contingent upon the availability of a supportive legal and institutional environment, the activation of coordination between judicial and administrative bodies, and the enhancement of public awareness about its role as a genuine tool of rehabilitation—not merely a symbolic alternative to custodial sentences.

Keyword:

1\Community service penalty. 2\alternative sanctions.

3\short-term imprisonment. 4\social reintegration.

5\deterrence. 6\criminal policy. 7\Algerian Penal Code.